

الفصل الخامس

عرض النتائج ومناقشتها

- أولاً : بالنسبة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة
- ثانيا : بالنسبة للجنة الأولمبية المصرية .
- ثالثاً : بالنسبة للاتحادات الرياضية الأولمبية للمنازلات

أولا : بالنسبة لآراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة
المحور الأول : التخطيط

جدول رقم (١٠)

التكرار والنسبة المئوية لآراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب
والرياضة (جهاز الرياضة) في محور التخطيط

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	تكرار		إلى قد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
١	٢,٧	٠,٦	٢١	٧٧,٧٧	٤	١٤,٨١	٢	٧,٤
٢	٢,٠٣	٠,٨٩	١١	٤٠,٧٤	٦	٢٢,٢٢	١٠	٣٧,٠٣
٣	٢,٣٧	٠,٦٨	١٣	٤٨,١٤	١١	٤٠,٧٤	٣	١١,١١
٤	٢,٣٧	٠,٨٣	١٦	٥٩,٢٥	٥	١٨,٥١	٦	٢٢,٢٢
٥	٢,٤٨	٠,٧	١٦	٥٩,٢٥	٨	٢٩,٦٣	٣	١١,١١
٦	٢,٧	٠,٤٦	١٩	٧٠,٣٧	٨	٢٩,٦٣	صفر	صفر
٧	٢,٥٥	٠,٦٩	١٨	٦٦,٦٦	٦	٢٢,٢٢	٣	١١,١١
٨	٢,٣٧	٠,٧٤	١٤	٥١,٨٥	٩	٣٣,٣٣	٤	١٤,٨١
٩	٢,٢٥	٠,٨١	١٣	٤٨,١٤	٨	٢٩,-	٦	٢٢,٢٢
١٠	٢,٨٥	٠,٤٥	٢٤	٨٨,٨٨	٢	٧,٤	١	٣,٧
١١	٢,١٨	٠,٧٣	١٠	٣٧,٠٣	١٢	٤٤,٤٤	٥	١٨,٥١
١٢	٢,٢٢	٠,٩٧	١٦	٥٩,٢٥	١	٣,٧	١٠	٣٧,٠٣
١٢	٢,٨٥	٠,٤٥	٢٤	٨٨,٨٨	٢	٧,٤	١	٣,٧
١٤	٢,٩٢	٠,٢٦	٢٥	٩٢,٥٩	٢	٧,٤	صفر	صفر
١٥	٢,٣٣	٠,٨٣	١٥	٥٥,٥٥	٦	٢٢,٢٢	٦	٢٢,٢٢
١٦	٢,٤٨	٠,٥٨	١٤	٥١,٨٥	١٢	٤٤,٤٤	١	٣,٧
١٧	٢,١٨	٠,٨٣	١٢	٤٤,٤٤	٨	٢٩,٦٣	٧	٢٥,٩٢
١٨	٢,٤٤	٠,٨	١٧	٦٢,٩٦	٥	١٨,٥١	٥	١٨,٥١
١٩	٢,١١	٠,٨٤	١١	٤٠,٧٤	٨	٢٩,٨٣	٨	٢٩,٦٣
٢٠	٢,٨١	٠,٥٥	٢٤	٨٨,٨٨	١	٣,٧	٢	٧,٤
٢١	٢,٢٩	٠,٧٢	١٢	٤٤,٤٤	١١	٤٠,٧٤	٤	١٤,٨١
٢٢	٢,٠٣	٠,٧٥	٨	٢٩,٦٣	١٢	٤٤,٤٤	٧	٢٥,٩٢
٢٣	٢,١١	٠,٨٩	١٢	٤٤,٤٤	٦	٢٢,٢٢	٩	٣٣,٣٣

تابع جدول رقم (١٠)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب
والرياضة (جهاز الرياضة) فى محور التخطيط

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٢٤	٢,١٤	٠,٧١	٩	٣٣,٣٣	١٣	٤٨,١٤	٥	١٨,٥١
٢٥	٢,٤	٠,٧٤	١٥	٥٥,٥٥	٨	٢٩,٦٣	٤	١٤,٨١
٢٦	٢,٨٨	٠,٣٢	٢٤	٨٨,٨٨	٣	١١,١١	صفر	صفر
٢٧	١,٩٢	٠,٥٥	٣	١١,١١	١٩	٧٠,٣٧	٥	١٨,٥١
٢٨	١,٩٢	٠,٧٨	٧	٢٥,٩٢	١١	٤٠,٧٤	٩	٣٣,٣٣
٢٩	٢,٥١	٠,٧	١٧	٦٢,٩٦	٧	٢٥,٩٢	٣	١١,١١
٣٠	٢,١١	٠,٩٣	١٣	٤٨,١٤	٤	١٤,٨١	١٠	٣٧,٠٣
٣١	٢,١٨	٠,٨٧	١٣	٤٨,١٤	٦	٢٢,٢٢	٨	٢٩,٦٣
٣٢	٢,-	٠,٨٣	٩	٣٣,٣٣	٩	٣٣,٣٣	٩	٣٣,٣٣
٣٣	٢,٥٥	٠,٦٤	١٧	٦٢,٩٦	٨	٢٩,٦٣	٢	٧,٤
٣٤	٢,٦٦	٠,٤٨	١٨	٦٦,٦٦	٩	٣٣,٣٣	صفر	صفر
٣٥	٢,٤	٠,٥٧	١٢	٤٤,٤٤	١٤	٥١,٨٥	١	٣,٧
٣٦	٢,٧٤	٠,٥٩	٢٢	٨١,٤٨	٣	١١,١١	٢	٧,٤

جدول رقم (١٠) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات محور التخطيط لعينة أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٩٢ - ٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٢٦ - ٠,٩٧) .

يتضح من جدول رقم (١٠) والخاص بأراء أعضاء جهاز الرياضة فى محور التخطيط : -

أن العبارات أرقام ١٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ١ ، ٦ ، ٧ ، ٣٤ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ٨ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٨ ، ١٦ ، ٣ ، ٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٠٣ - ٢,٩٢) كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٣٢ ، ٠,٩٧) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى :

- ١ - تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بوضع الأهداف التي تعمل على تحقيقها جميع اللجان الأولمبية الأهلية وكذلك قيام الاتحادات الدولية بوضع الأهداف التي تعمل على تحقيقها جميع الاتحادات الرياضية الأولمبية .
- ٢ - تتعاون الجهة الإدارية المركزية المختصة مع كل من اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات فى تقديم مقترحات لحلول المشكلات والمشاركة فى تصميم العمل ووضع أهداف محددة للعمل وبرامج وخطط العمل السنوية .
- ٣ - أحقية الجهة الإدارية المختصة فى الحصول على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مما يجعلها شريكا فى صنع القرار مع وجوب إطلاع اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر جلسات إجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية .
- ٤ - الإتفاق حول رعاية الدولة للرياضة من خلال نصوص الدستور المصري المعمول به وأن الخطط الموضوعة للهيئات الرياضية المختلفة تتفق والسياسة العامة للدولة .
- ٥ - إعتماد اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية لألعاب المنازلات على الإعانات الحكومية التى تتلقاها من الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) والتى تستقل ميزانياتها بعيدا عن المصالح الحكومية المختلفة .
- ٦ - الإتفاق حول قيام جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية فى حين توزيعها على فترات قصيرة بالنسبة للإتحادات .
- ٧ - الإتفاق حول تغيير الخطط الموضوعة وفقا للميزانية التى تمنحها الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) للهيئات المختلفة .
- ٨ - الإتفاق حول قيام مجالس إدارات الإتحادات بالمغالبة فى الميزانية. بينما جاءت العبارات أرقام ٢٧ ، ٣٥ ، ٢٤ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٨ محققة لنسب مئوية عالية . ولم يستطع أفراد العينة تحديد إستجاباتهم بنعم أو بلا فقد جاء رأيهم حيادى وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - التردد حول قيام جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية من غُذمه لكل من اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للألعاب للمنازلات .

٢ - التردد فى وصول الميزانيات فى الوقت المناسب بالنسبة للهيئات المختلفة .

٣ - عدم كفاية الأهداف والخطط الموضوعة للجنة الأولمبية المصرية ومدى مناسبتها للطاقات والقدرات المتوفرة .

٤ - عدم إمكانية وجود مبالغ احتياطية فى الميزانية لمواجهة أى حالات طارئة .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (١٤) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تحصل على صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) وهذه العبارة نصت عليها لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية فى (مادة ٢٦) .

٢ - العبارة رقم (١٣) وتتضمن " يجب موافقة الجهة الإدارية على الهبات والتبرعات التى تشكل مصدر مالي للإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) ، وكذلك العبارة رقم (١٨) وتتضمن " تعتبر الهبات التى توافق عليها الجهة الإدارية موردا ماليا للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٤) ويرى الباحث أنه من المفترض أن تعتمد الهيئات الأهلية على التمويل الأهلي القائم على الهبات والإعانات والتبرعات من الشركات والمؤسسات فهى ليست مصالح حكومية لكى تعتمد على التمويل الحكومي وإلا فقدت صورتها الأهلية لتصبح هيئات حكومية مخالفة بذلك الميثاق الأولمبي وقواعد الإتحادات الدولية .

٣ - العبارة رقم (٢٠) وتتضمن " ينص الدستور المصري على الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨١) ، وكذلك العبارة (٣٣) وتتضمن " تتفق الخطط الموضوعة والسياسة العامة للدولة " بمتوسط حسابي

مقداره (٢,٥٥) ، وكذلك العبارة (٣٦) وتتضمن " الرياضة ضمن الأهداف الأساسية للدولة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٤) وبذلك يكون أفراد العينة قد اتفقوا حول مضمون العبارات الثلاثة في حين يرى الباحث أن الدستور المصرى فى مادته العاشرة لم ينص على الرياضة ، حيث جاء النص " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " . (٦١ : ٣) وبالرغم من عدم النص صراحة على الرياضة إلا أنه من المعروف أن رعاية النشئ والشباب تعنى الرعاية الصحية والاجتماعية والبدنية والنفسية ، والرياضة من مجالات هذه الرعاية . ويزعم أفراد العينة أن إنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة انشئ على أساس هذه المادة ، وكذلك يرى الباحث أن مجلس الشعب كسلطة تشريعية لا يتضمن ضمن لجانه المتنوعة لجنة خاصة بالرياضة وإنما توجد لجنة الشباب وهى مسئولة عن كلا القطاعين .

٤ - العبارة رقم (٢٦) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية بتحديد الميزانية التى تحتاجها سنويا وتعرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) فى حين إتفقت العينة فى العبارة رقم (٢٥) والتى تتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي (٢,٤) مما يظهر مدى التضارب بين الجهتين ويتضح ذلك أيضا من العبارة رقم (٣) وتتضمن " يقوم مجلس إدارة اللجنة بتنفيذ بنود الميزانية " وهى تتفق مع (المادة ٤٢) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية فى حين تأتى العبارة (٢٧) مخالفة لذلك إذ لم يتفق أفراد العينة على ما إذا كان جهاز الرياضة يحقق الميزانية المطلوبة للجنة الأولمبية من عدمه وذلك بالمضمون الآتى " يقوم جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية التى تطلبها اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (١,٩٢) .

ويرى الباحث أن إختلاف آراء أفراد العينة حول من يحدد الميزانية المطلوبة يوضح مدى عدم الإدراك للإجراءات القانونية المتبعة حيث أنه تقوم اللجنة الأولمبية بوضع خططها التى على أساسها تحدد الميزانية

المطلوبة بواسطة الجمعية العمومية للجنة الأولمبية (مادة ١٠) من لائحة النظام الأساسي وتقوم بعرضها على جهاز الرياضة الذى يحدد بدوره إذا ما كان سيحقق الميزانية من عدمه مما يؤثر على الخطط الموضوعية .

٥ - العبارة رقم (٢٩) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارة الاتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . فى حين تذكر العبارة (٣٠) "تحدد اللجنة الأولمبية المصرية الميزانية السنوية لكل اتحاد بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارته ثم عرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,١١) .

مما يوضح عدم التعرف بدقة على مجريات الأمور لمعظم أفراد العينة وكذلك تشير آراء أفراد العينة فى العبارة رقم (٩) والتي تتضمن " تقوم مجالس إدارات الاتحادات بالمغالاة فى الميزانية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢٥) إلى عدم صحة التقديرات والخطط الموضوعية من قبل الاتحادات ويرى الباحث أن ذلك يعد تشكيكا فى أمانة القائمين على عملية التخطيط بالاتحادات ، أضف إلى ذلك أن أعضاء جهاز الرياضة أيديهم مغולה بمقدار الميزانية المتاحة لهم وإنها يجب أن تتوافق مع كل طلبات الاتحادات .

٦ - العبارة رقم (٣٤) وتتضمن " يحدث تغيير فى الخطط وفقا للميزانية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٦) ، حيث إتفق أفراد العينة حول حدوث تغير فى الخطط وفقا للميزانية المقدرة للهيئة وقد لاحظ الباحث أنها قد تكون مقدرة ضمنا قبل تقديم الخطط وذلك وفق المتاح من الميزانية العامة للجهاز ، فمن خلال المقابلات الشخصية للباحث مع مديري العموم ومديري القطاعات بالجهاز إتضح أن التخطيط يعاد فى معظم الأحيان مرة أخرى بعد تقدير الميزانية للهيئة العاملة فى المجال .

٧ - العبارة رقم (٣١) وتتضمن " تقوم مجالس إدارات الاتحادات الرياضية باستثمار جزء من ميزانيتها لتحقيق عائد يصرف على تحقيق أهدافها " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,١٨) ، وذلك كما جاء فى نص

(المادة ٥٤) من لائحة النظام الأساسي للإتحادات الرياضية الأولمبية (١٤ : ٩٩) . ويرى الباحث أن ذلك يخالف معنًا أن الإتحادات الرياضية هيئات أهلية لا نفعية أى لا تهدف للربح . بينما تشير العبارة رقم (٣٢) وتتضمن " يتم توزيع الموازنة فى الإتحادات الرياضية على فترات قصيرة " بمتوسط حسابي (- ٢) وكذلك تشير العبارة رقم (٣٥) إلى " تصل الميزانية فى الوقت المناسب للإتحادات الرياضية " وهذا ما اختلفت عليه العينة - بمتوسط حسابي (٢,٤) - ولم تستطيع النسبة الأكبر من العينة تحديد ما إذا كانت الميزانية تصل فى موعدها أم لا . وتؤكد ذلك أيضا العبارة رقم (١١) وتتضمن " تسمح الموازنات بوجود مبالغ احتياطية لمواجهة أى حالات طارئة " بمتوسط حسابي مقدارة (٢,١٨) حيث لم تستطع العينة تحديد إذا ما كانت تسمح الموازنات بوجود مبالغ احتياطية أم لا .

ويرى الباحث أن الميزانيات من أسس التخطيط وبالرغم من إتفاق معظم العينة على أن جهاز الرياضة يعمل على تحقيق الميزانية إلا أنهم يرون أنها لا تصل فى الوقت المناسب وكذلك لا تسمح بوجود مبالغ احتياطية. كما أنه كثيرا ما تشكو الإتحادات الرياضية من قصور الميزانيات والتي لم تزد منذ قرابة عشرة سنوات حيث توزع الإعانات سنويا طبقا لما تم صرفه فى العام الماضى دون أية زيادة إلا إذا كانت هناك مناسبات رياضية كبرى مثل الدورات الأولمبية أو الإقليمية أو الغربية أو الإفريقية ، فإن اللجنة الأولمبية يأتى لها الميزانية اللازمة للصرف على هذا النشاط ثم تقوم اللجنة بتوزيعها على الإتحادات الرياضية وفقا لمشاركتها فى الدورة .

٨ - العبارة رقم (١٢) وتتضمن " ميزانية المجلس الأعلى للشباب والرياضة مستقلة لا تخضع لأى مصالح حكومية " واتفقت أغلب العينة على أن الميزانية مستقلة ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢٢) .

٩ - العبارة رقم (١) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع اللجان الأولمبية الأهلية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧) ولهذا لا يتعارض مع الهدف العام الذى جاء فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ والذى نص فى

مادته الرابعة على أن " يهدف المجلس الأعلى للشباب والرياضة إلى تكوين شخصية المواطن بصورة متكاملة من النواحي الرياضية والصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية والروحية والقومية ويتولى بواسطة أجهزته المركزية والمحلية وبالتعاون مع وسائل الأجهزة المعنية برعاية الشباب والرياضة رسم السياسات والخطط والبرامج العامة على المستوى القومي في كافة مجالات النشاط الشبابي والرياضي في إطار السياسة العامة للدولة ومباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي والمشروعات الجديدة التجريبية في مجال الشباب والرياضة ومتابعة ما يقر المجلس تنفيذه من أنشطة في مختلف الأجهزة والهيئات الأهلية والحكومية ."

١٠ - العبارة رقم (٧) وتتضمن " تقوم الاتحادات الدولية بوضع الأهداف التي تعمل على تحقيقها جميع الاتحادات الأولمبية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٥) ، يشير شستر برنارد نقلا عن السيد شلتوت وحسن معوض - أن الهدف لا يثير النشاط التعاوني الا إذا كان موضع قبول من جانب أولئك الذين من جملة جهودهم سوف يتكون التنظيم (١٠ : ١٢٧) . لذا يرى الباحث أنه عند وضع الاتحادات الدولية الأهداف لعمل الاتحادات الأهلية الأولمبية لم يشارك الغالبية العظمى من العاملين في الاتحادات الأهلية الأولمبية في تحديد أو إختيار الأهداف أو حتى الجدول الزمني لتحقيقها .

١١ - العبارة رقم (٢٨) وتتضمن " تستعين اللجنة الأولمبية المصرية بخبراء من خارجها لوضع الخطط التي ستنفذها " بمتوسط حسابي مقداره (١,٩٢) لاحظ الباحث عدم قدرة أفراد العينة على تحديد صحة العبارة من عدمه مما يدل على عدم إدراك أفراد العينة . وتأتي العبارة بالإتفاق مع (المادة ١٧) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ والتي تضمنت " يجوز بناء على طلب الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وموافقة جهة العمل المختصة ندب بعض العاملين من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات على أن تتحمل جهات العمل الأصلية برواتبهم " . (١٤ : ١٠) هذا ولا

يوجد نص مشابه لهذا النص في مواد لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية.

١٢ - العبارة رقم (١٦) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بالعمل على تحقيق الأهداف الموضوعية لها " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٨) . فالجمعية العمومية للجنة الأولمبية تتكون من إتحادات اللعابات المدرجة في البرنامج الأولمبي وهذا يوضح إشترك الإتحادات في وضع الأهداف وهذا ما تؤكد العبارة رقم (٨) وتتضمن " تتعاون اللجنة الأولمبية المصرية مع مجالس إدارات الإتحادات الرياضية في وضع الأهداف " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٧) .

١٣ - العبارة رقم (١٥) وتتضمن " يتم موافاة اللجنة الأولمبية بنسخ من محاضر جلسات وإجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية التي يتم فيها انتخاب الأعضاء " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٣) إتفق عدد متوسط من العينة حول صحة العبارة في حين أنها في نص (ملحق المادة ٣٢) الفقرة الثالثة من الميثاق الأولمبي " ... يتم موافاة اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر الجلسات والإجتماعات التي يتم فيها انتخاب أو تبديل للأعضاء " . (١١ : ٤٨)

ويرى الباحث أنه عندما يشير ٤٥ % من أفراد العينة إلى عدم صحة العبارة أو ترددهم في إتخاذ إجابة صحيحة فإن ذلك يشير إلى جهل بالميثاق الأولمبي لبعض القائمين على العمل في جهاز الرياضة .

١٤ - العبارة رقم (٢٣) وتتضمن " في حالة حدوث أى تعديل على لوائح اللجنة الأولمبية المصرية تخطر اللجنة الأولمبية الدولية به " بمتوسط حسابي مقداره (٢,١١) وهذه العبارة قد نص عليها الميثاق الأولمبي في (ملحق المادة ٣٢) في الفقرة الثالثة (١١ : ٤٨) ومع ذلك كانت نسبة المتفقين حول صحة العبارة ٤٤.٤٤ % فقط من أفراد العينة.

١٥ - العبارة رقم (٢٢) وتتضمن " تحدث إعاقة لنشاط اللجنة الأولمبية المصرية من جراء لوائح قومية مغمول بها " ، بمتوسط حسابي

بمقداره (٢,٠٣) وقد اتفق معظم أفراد العينة حول حدوث إعاقة للنشاط نتيجة للوائح المعمول بها وذلك يعد مخالفا للميثاق الأولمبي إذ يعرض اللجنة الأولمبية المصرية لسحب الإعراف بها ويتضح ذلك من (مادة ٣١) الفقرة (٩) من الميثاق الأولمبي والتي تنص على " يجوز للجنة الأولمبية الدولية بعد الإستماع إلى مرئيات اللجنة الأولمبية الوطنية تعليق أو سحب الإعراف بها : -

- إذا أعيق نشاط هذه اللجنة الأولمبية الوطنية من جراء نصوص أو لوائح قومية معمول بها فى دولة الجنة الأولمبية الوطنية ... " (١١ : ٤٥)

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضية فى محور التخطيط :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ١٥ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الارتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبي الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟ " ما يلى :-

- ان الدستور لا ينص على الرياضة .
- أن القانون واللوائح الخاصة بالهيئات الأهلية تغفل حق الهيئات وأن التداخل فى شئونها واضح ويرجع ذلك إلى عملية التمويل مما يجعل الجهة الإدارية تفرض سلطاتها على هذه الهيئات .

٣ - من العبارات أرقام ١٢، ٢٩، ٣٤، ٣١ تتضح إجابة التساؤل الثالث والذي يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية اتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

وذلك يسبب الرجوع دائما لأخذ رأى الجهة الادارية فى القرارات وانتظار الموافقة مما يعطل من سير العمل .

٤ - من العبارة رقم (١٣) يتضح صعوبة تحقيق التساؤل الثالث وهو " هل هناك إمكانية لقيام الهيئات الرياضية الخاصة بعملية التمويل الذاتى ؟ " .
فى ظل القانون واللوائح الحالية إذ يجب أن تعود إلى طبيعتها الاهلية باعتمادها على تمويلها الخاص لتتحرر من قيود الجهة الإدارية عليها .

المحور الثاني : التنظيم

جدول رقم (١١)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب
والرياضة (جهاز الرياضة) في محور التنظيم

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	نقد		إلى حد ما		لا
			النقد	%	النقد	%	
١	١,١١	٠,٣٢	صفر	صفر	٣	١١,١١	٢٤
٢	٢,٥٥	٠,٨٤	٢١	٧٧,٧٧	صفر	صفر	٦
٣	١,٥٩	٠,٧٤	٤	١٤,٨١	٨	٢٩,٦٣	١٥
٤	٢,٥١	٠,٧٥	١٨	٦٦,٦٦	٥	١٨,٥١	٤
٥	١,٧٧	٠,٧٥	٥	١٨,٥١	١١	٤٠,٧٤	١١
٦	١,٩٦	٠,٨٥	٩	٣٣,٣٣	٨	٢٩,٦٣	١٠
٧	١,٧٧	٠,٧٥	٥	١٨,٥١	١١	٤٠,٧٤	١١
٨	٢,٨٨	٠,٤٢	٢٥	٩٢,٥٩	١	٣,٧	١
٩	٢,٧٧	٠,٥٧	٢٣	٨٥,١٨	٢	٧,٤	٢
١٠	٢,٨٥	٠,٥٣	٢٥	٩٢,٥٩	صفر	صفر	٢
١١	٢,٨٥	٠,٤٥	٢٤	٨٨,٨٨	٢	٧,٤	١
١٢	٢,٧٤	٠,٦٥	٢٣	٨٥,١٨	١	٣,٧	٣
١٣	٢,٩٢	٠,٣٨	٢٦	٩٦,٢٩	صفر	صفر	١
١٤	٢,٦٣	٠,٦٢	١٩	٧٠,٣٧	٦	٢٢,٢٢	٢
١٥	١,٠٣٧	٠,١٩	صفر	صفر	١	٣,٧	٢٦
١٦	٢,١٤	٠,٦٦	٨	٢٩,٦٣	١٥	٥٥,٥٥	٤
١٧	١,١٤	٠,٤٥	١	٣,٧	٢	٧,٤	٢٤
١٨	٢,٢٥	٠,٨٥	١٤	٥١,٨٥	٦	٢٢,٢٢	٧
١٩	٢,٧	٠,٦	٢١	٧٧,٧٧	٤	١٤,٨١	٢
٢٠	٢,٠٣	٠,٩٤	١٢	٤٤,٤٤	٤	١٤,٨١	١١
٢١	١,٠٧	٠,٣٨	١	٣,٧	صفر	صفر	٢٦
٢٢	٢,٦٦	٠,٧٣	١٠	٥٥,٥٥	٩	٣٣,٣٣	٣
٢٣	٢,٤٤	٠,٦٩	٢٥	٨١,٤٨	١	٣,٧	٤

جدول رقم (١١) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات
المعيارية لعبارات محور التنظيم لعينة أعضاء المجلس الأعلى للشباب
والرياضة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٠٧-٢,٩٢)، كما جله
الانحراف المعياري بين (٠,١٩ - ٠,٩٤).

يتضح من جدول رقم (١١) والخاص بأراء أعضاء جهاز الرياضة
فى محور التنظيم : -

أن العبارات أرقام ٤٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٣٨ ، ٤٠ ،
٥٤ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابات أفراد العينة وهى مرتبة
وفق نسبتها المئوية بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٩٢ - ٢,٢٥) ، كما
جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٣٢ - ٠,٨٥) وقد أظهرت هذه العبارات:
١ - أن للجهة الإدارية الحق فى إبطال اجتماع الجمعية العمومية وإبطال
إجتماع مجلس إدارة الاتحاد وكذلك حق حل مجلس إدارة أى هيئة
رياضية .

٢ - للجهة الإدارية الحق فى إنتداب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة
الأولمبية المصرية .

٣ - للجهة الإدارية الحق فى تعيين مجلس إدارة للهيئة العاملة فى المجال
الرياضي فى حالة مخالفة القوانين .

٤ - الجهة الإدارية هى جهة تظلم من رفض قبول التحاق الاتحاد بعضوية
اللجنة الأولمبية المصرية .

٥ - مستوى الإنجاز الذى تحققه الهيئة هو معيار بقاء مجلس إدارتها.
بينما جاءت العبارات أرقام ٥١ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٥٣ ، ٣٩ ، ٤٣
بنسب عالية فى الإستجابة بالنفي على نص العبارات وقد أظهرت هذه
العبارات : -

١ - إستطاعة اللجنة الأولمبية المشاركة فى مباريات أو مؤتمرات أو
إجتماعات دون الرجوع للجهة الإدارية .

٢ - لا يقوم جهاز الرياضة بتعيين الجهاز الفني والإداري للإتحادات
الرياضية .

٣ - لا تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٤٩) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر
عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي
مقداره (٢,٩٢) . وتنص (المادة ٩) من لائحة النظام الأساسي للجنة
الأولمبية فى فقرتها الأخيرة على " لهذه الجهة أن تنتدب منها من
يحضر هذا الإجتماع " . (١٤ : ٥٦)

٢ - العبارة (٤٤) وتتضمن " يجب إخطار الجهة الإدارية بكل إجتماع للجمعية العمومية لإتخاذ ولمجلس إدارته " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) . وتنص (المادة ١٠) في الفقرة الرابعة من لائحة النظام الأساسي للإتحادات الرياضية الأولمبية على " ... يجب إخطار الجهة الإدارية المركزية المختصة في ذات الوقت بموعد الإجتماع ومكانة بكتاب مسجل بالبريد أو يسلم باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وشخص المستلم " . (١٤ : ٧٩) ، وذلك فيما يختص بالجمعية العمومية فقط .

٣ - العبارة رقم (٤٦) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) وهو ما يتفق مع نص (المادة ٤٤) في حالة أن يكون مخالفاً لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته (١٤ : ٩٤) .

٤ - العبارة رقم (٤٧) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) . وذلك يتفق مع (المادة ٤٥) من قانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وتنص على "لوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك في الأحوال الآتية : -

١- مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ - عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

٣ - إذا لم يقيم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها . (١٤ : ٢٠)

ويرى الباحث أن ذلك يأتي بالمخالفة لأحكام الميثاق الأولمبي حيث أنه في حالة حل اللجنة الأولمبية وتعيين مجلس إدارة لها فتشير (المادة ٣١) من الميثاق الأولمبي في الفقرة الثامنة أنه من حق اللجنة الأولمبية الوطنية التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية أداء مهمتها الأولمبية ، إلا أنه لا يجوز لتلك اللجان الأولمبية الوطنية الإنخراط في الأنشطة التي تتعارض مع نصوص الميثاق الأولمبي . (١١ : ٤٥) .

وتشير نفس المادة في فقرتها الخامسة إلى أنه " يتعين على اللجنة الأولمبية الوطنية المحافظة على مبدأ الذاتية فى إدارة شئونها ومقاومة شتى صور الضغوط سواء كانت سياسة أم دينية أم إقتصادية والتي يجوز أن تؤثر على إلزامها بنصوص الميثاق الأولمبى . (١١ : ٤٤) وبالإضافة إلى نص (المادة ٣٢) فى فقرتها الأخيرة والتي تتضمن " لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض أعضاء لها فى اللجنة الأولمبية الوطنية " (١١ : ٤٧)

مما يشير إلى ضرورة تعديل القانون ليتمشى مع الميثاق الأولمبى .

٥ - العبارة رقم (٤٥) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع الجمعية العمومية وإبطال أى قرار لها " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٧) . وهذ العبارة تتناسب مع (المادة ٣٩) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والتي تتضمن أن " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة " (١٤ : ١٧)

٦ - العبارة رقم (٤٨) وتتضمن " للإتحاد حق التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة من رفض طلب الإنضمام للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٤) . وهذه العبارة تتفق مع (المادة ٦) فى الفقرة الثالثة من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الرياضية الأولمبية وهى تنص " لمن رفض طلب إنضمامه حق التظلم من قرار الرفض إلى الجهة الإدارية المختصة (جهاز الرياضة) وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لإستلام الكتاب المسجل المتضمن قرار الرفض " (١٤ : ٧٦)

٧ - العبارة رقم (٣٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتعيين أعضاء فى مجلس إدارة الإتحاد وتعطى لهم كافة الحقوق " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٥) . وهذ العبارة تتناسب مع (المادة ٣١) من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الأولمبية حيث نصت على أن " يصدر بقرار من الوزير المختص تعيين ثلاثة أعضاء على الأكثر من لجان المناطق وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى شئون اللعبة وممثل للجهة الإدارية المختصة ويكون للأعضاء المعينين كافة حقوق العضوية " . (١٤ : ٨٦)

٨ - العبارة رقم (٤٠) وتتضمن " مغيار النجاح الذى يبرر شرعية البقاء فى السلطة يعتمد على مستوى الإنجاز الذى تحققه الهيئة " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . وقد إتفقت معظم العينة حول هذه العبارة بمعنى أنه لا مجال إلا للتخطيط الجيد وأن الإخفاق هو السبيل للخروج بعيدا عن الأضواء.

٩ - العبارة رقم (٥٤) وتتضمن " إستقلال الإتحادات وإعطائها كافة الإختصاصات والسلطات والمسئوليات يساعد على تحقيق الأهداف الموضوعية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢٥) . إتفقت نصف العينة واختلف النصف الآخر بين مؤيد ومعارض ولكن يرى الباحث أنه لا مجال لهذا الإستقلال فى ظل القانون الحالي والقيود التى تحد من سلطات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

١٠ - العبارة رقم (٥١) وتتضمن " تستطيع اللجنة الأولمبية أن تشترك فى مباريات أو مؤتمرات أو إجتماعات دون الرجوع للجهة الإدارية " ، بمتوسط حسابي مقداره (١,٠٣٧) . اتفق أكثر من ٩٦% من أفراد العينة حول رفض هذه العبارة إذ أن (المادة ٣٨) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية - الفقرة الخامسة تنص على تولى اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية " إقتراح تمثيل الإتحادات الرياضية الأولمبية فى حضور المؤتمرات والإجتماعات الدولية العالمية والقارية وإعتمادها من الجهة الإدارية " . (١٤ : ٦٦ - ٦٧) ويأتى ذلك بالمخالفة للميثاق الأولمبي فى (المادة ٣١) الفقرة الثالثة وتنص على أنه " للجان الأولمبية الوطنية مطلق الصلاحية فى تمثيل دولهم فى الألعاب الأولمبية وفى كافة المسابقات الإقليمية والقارية أو المسابقات الدولية متعددة الرياضات والتى تتم إقامتها تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية " . (١١ : ٤٤)

١١ - العبارة رقم (٣٩) وتتضمن " تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (١,٥٩) . اتفقت أكثر من نصف العينة على عدم كفاية القيادة التطوعية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات بمعنى وجوب تحديد العمل التطوعى للتشديد على الإلتزام ومحاولة تحقيق الأفضل .

١٢ - العبارة رقم (٤٣) وتتضمن " يجتمع المجلس الأعلى للشباب والرياضة والاتحادات الرياضية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية إجتماعات دورية للإرتقاء بالحركة الرياضية " ، بمتوسط حسابي مقداره (١,٧٧) . أكد أكثر من نصف العينة أن تلك الإجتماعات لا تتم ... ويرى الباحث أنها ستكون ذات فائدة كبيرة إذا ما تمت .

١٣ - العبارة رقم (٥٢) وتتضمن " تعتبر التنظيمات الحالية للجنة الأولمبية المصرية كافية لتحقيق أهدافها " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,١٤) . لم يستطع أفراد العينة تحديد استجاباتهم فقد جاءت آراء أكثر من نصفهم حيادية وقد أظهرت هذه العبارة مدى ضعف الإدراك لبعض القائمين على العمل من مديري العموم ومديري الإدارات بالنواحي المتعلقة بالهياكل التنظيمية ومدى كفايتها بما يتناسب مع الأهداف والخطط الموضوعية .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة في محور التنظيم :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ١٣ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلي " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟ " . ما يلى :-

أن الجهة الإدارية تسيطر سيطرة كاملة على كل العمليات الادارية التى تقوم بها الهيئات ويتضم ذلك من وضع القانون قيودا على الانتخابات وهو حرمان لحق اصيل كفله الدستور ، وكذلك إعطاء الحق فى حل وتعيين مجالس إدارة مما يسلب الجمعيات العمومية حقوقها وذلك يخالف الميثاق الأولمبى .

المحور الثالث : التوجيه

جدول رقم (١٢)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب
والرياضة (جهاز الرياضة) في محور التوجيه

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد
١	٢,٥٥	١,٥	٥٥.٥٥	١٥	٤٤.٤٤	١٢	صفر	صفر
٢	٢,٣٣	١,٧٣	٤٨,١٤	١٣	٣٧,٠٣	١٠	٤	١٤,٨١
٣	٢,٢٥	١,٧٦	٤٤.٤٤	١٢	٣٧,٠٣	١٠	٥	١٨,٥١
٤	١,٩٦	١,٨٥	٣٣.٣٣	٩	٢٩,٦٣	٨	١٠	٣٧,٠٣
٥	١,٨٨	١,٩٧	٤٠,٧٤	١١	٧,٤	٢	١٤	٥١,٨٥
٦	٢,-	١,٧٣	٢٥,٩٢	٧	٤٨,١٤	١٣	٧	٢٥,٩٢
٧	٢,٧	١,٧٢	٨٥,١٨	٢٣	صفر	صفر	٤	١٤,٨١
٨	٢,٤	١,٧٤	٥٥.٥٥	١٥	٢٩,٦٣	٨	٤	١٤,٨١
٩	١,٦٦	١,٩٢	٢٩,٦٣	٨	٧,٤	٢	١٧	٦٢,٩٦
١٠	٢,٥١	١,٧٥	٦٦.٦٦	١٨	١٨,٥١	٥	٤	١٤,٨١
١١	٢,٥٥	١,٦٩	٦٦.٦٦	١٨	٢٢.٢٢	٦	٣	١١.١١
١٢	٢,٢٢	١,٨	٤٤.٤٤	١٢	٣٣.٣٣	٩	٦	٢٢.٢٢
١٣	١,٧	١,٧٢	١٤,٨١	٤	٤٠,٧٤	١١	١٢	٤٤.٤٤
١٤	٢,٧٧	١,٤٢	٧٧.٧٧	٢١	٢٢.٢٢	٦	صفر	صفر
١٥	٢,٥٥	١,٦٩	٦٦.٦٦	١٨	٢٢.٢٢	٦	٣	١١.١١

جدول رقم (١٢) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات
المعيارية لعبارات محور التوجيه لعينة أعضاء المجلس الأعلى للشباب
والرياضة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٦٦-٢,٧٧) ، كما
جاء الانحراف المعياري بين (١,٤٢-١,٩٧) .

يتضح من جدول رقم (١٢) والخاص بآراء أعضاء جهاز الرياضة فى محور التوجيه :-

أن العبارات أرقام ٦٦ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٦١ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبه وفق نسبتها المئوية بمتوسطات حسابية تراوحت بين (٢,٧٧ - ٢,٣٣) كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٤٢ - ٠,٧٥) . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى :-

١ - الجهة الإدارية لها حق الإشراف والتوجيه فى الانتخابات حتى فى شروط الترشيح فهى تحدد شروطاً للمتقدمين وبذلك فلها الحق فى إستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح .

٢ - عمليات الاتصال بين الهيئات ضرورية لإنجاز الأعمال خاصة فيما يرتبط بجهاز الرياضة.

٣ - الغموض فى الأنظمة واللوائح يؤدى إلى إتخاذ قرارات غير مدروسة .

بينما جاءت العبارات أرقام ٦٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٦٣ بأعلى نسبة مئوية فى رفض أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى :-

١ - لا يرى أفراد العينة أن هناك إتجاه نحو الخصخصة ، وكذلك أن أى من الهيئات لا تسعى للتنمية الإقتصادية للدولة .

٢ - لا يرى الغالبية العظمى من أفراد العينة أن للمجلس الأعلى للشباب والرياضة السلطة فى إصدار القرارات بمنأى عن السلطات الحكومية الأخرى أى أنه مرتبط بسلطات أخرى تؤثر فى قراراته .

٣ - يرى الغالبية العظمى من أفراد العينة أن تمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة غير مخالف للميثاق الأولمبي بعكس ما أظهرته نفس العينة في محور التخطيط من عدم وعى وإدراك حول الميثاق الأولمبي.

وكذلك جاءت العبارة رقم (٦٥) مغبرة عن عدم قدرة أفراد العينة على تحديد استجاباتهم وجاء رأيهم على الحياد وقد أظهرت هذه العبارة عدم قدرة أفراد العينة تحديد ما إذا كانت صور محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للاتحادات الرياضية تصل في موعدها المحدد أم لا .

وفيما يلي يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقاً لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٦٦) وتتضمن " للجهة الإدارية حق إستبعاد من لا تتوافر فيه شروط الترشيح للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧) . وكذلك العبارة رقم (٦٩) والتي تضمنت " يجوز للجهة الإدارية أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . ويرى الباحث أن تلك صورة أخرى من صور التدخل في شئون الهيئات ويعود ذلك لإعتماد الهيئة الأهلية على التمويل الحكومي .

٢ - العبارة رقم (٧٣) وتتضمن " تقوم الاتحادات بصياغة مقترحات وترفعها للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقدار (٢,٧٧) . تتناسب هذه العبارة مع نص (المادة ٣٠) في الفقرة الثانية من الميثاق الأولمبي وتتص على أنه من مهام الإتحاد الدولي أن " يقوم بصياغة مقترحات ورفعها للجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية بوجه عام " . (١١ : ٤٢)

ويرى الباحث أن إتفاق عينة البحث حول العبارة هو ظاهرة صحيحة إذ أن ذلك يمثل إرتباط العلاقة المحلية بالعلاقة الدولية والغالمية .

٣ - العبارة رقم (٧٤) وتتضمن " لا يستطيع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القيام بمعظم أعماله دون عمليات الاتصال التي تتم بينه وبين جهاز الرياضة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٥) .

ويرى الباحث أن عملية الإتصال بين اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة تحتاج إلى تدعيم ببعض الوسائل الحديثة على الرغم من عدم الشكوى من العمليات الروتينية لإرسال وإستقبال المكاتبات .

٤ - العبارة رقم (٦٧) وتتضمن " أن معيار التفضيل عند إختيار أفراد الإدارة يتم وفقاً لخبراتهم الإدارية والفنية والعلمية فقط " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤) .

٥ - العبارة رقم (٦١) وتتضمن " يؤثر الإنتماء لنزعة سياسية ما فى طبيعة القرارات المتخذة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٣) .

يرى الباحث أن الهيئات الاهلية تضم بين أعضائها قيادات مهنية متخصصة تقوم بإدارة العمل وخاصة فى اللجنة الأولمبية لذا فمن الأهمية الحصول على التخصصات المناسبة لتنفيذ الأعمال داخل جهاز الرياضة أمر يفرضه طبيعة العلاقة بين جهاز الرياضة والإتحادات الرياضية الأولمبية وخاصة عند مناقشة الميزانيات .

٦ - العبارة رقم (٦٨) تتضمن " تتمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة فهل ذلك مخالف للميثاق الأولمبي ؟ " بمتوسط حسابي مقداره (١,٦٦) . إتفقت العينة حول أن نصوص مواد القانون ترتبط إرتباط مباشر بالسياسة العامة الدولة مع عدم مخالفة ذلك للميثاق الأولمبي وهو ما يخالف معطيات محور التخطيط من أن أعضاء جهاز الرياضة على دراية كافية بالعلاقة بين الميثاق الأولمبي والنصوص القومية المعمول بها فى الدول الأعضاء .

٧ - العبارة رقم (٧٢) تتضمن " تسعى الهيئات الرياضة المختلفة إلى التنمية الإقتصادية للدولة بمتوسط حسابي مقداره (١,٧) . وكذلك العبارة رقم (٦٣) تتضمن " هناك اتجاه نحو خصخصة الهيئات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (١,٩٦) .

فى الاعوام القليلة الماضية اتجهت الدول إلى دراسة تطوير ودعم الإقتصاد القومي وأخذ موضوع الخصخصة أهمية خاصة ، وذلك بعد أن أصبحت الأعباء الملقاة على ميزانية الدولة من الضخامة بحيث لا تستطيع معها أن تواجه ظروف المنافسة على المستوى العالمي ، فتمشيا مع هذه السياسة التى تتبناها الدولة لإصلاح وتحرير الإقتصاد القومي أصبح هناك اتجاهها نحو خصخصة الرياضة ومحاولة الاعتماد على التمويل الذاتي والبعد عن التمويل الحكومي .

ويرى الباحث أن من بين أفراد الغينة كانت النسبة المئوية الأكبر لصالح عدم وجود أى اتجاه نحو خصخصة الهيئات الأهلية أو قدرتها على تنمية إقتصاد الدولة .

٨ - العبارة رقم (٦٤) وتتضمن " المجلس الأعلى للشباب والرياضة له سلطة مطلقة فى إصدار القرارات دون الرجوع إلى أى سلطة حكومية أخرى " بمتوسط حسابي (١,٨٨) . تشير الغينة - بأكثر من ٥١% بأنه ليس للمجلس الأعلى للشباب والرياضة هذه السلطة المطلقة فى اتخاذ القرارات وأنه يجب عليه الرجوع إلى سلطة حكومية أخرى ، ويرى الباحث أنه قد جاوز أفراد الغينة الصواب فى ذلك إذ أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى حد ذاته سلطة حكومية وهو يتشكل من غالبية الوزراء ويرأسه رئيس مجلس الوزراء .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة فى محور التوجيه :-

١ - من النقاط أرقام ١ حتى ٥ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الارتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟ " . فى النقاط ٦ ، ٨ أن الرياضة تتمشى مع السياسة العامة للدولة ولا تخالف الميثاق الأولمبى .

٣ - اتضح إجابة التساؤل الثالث والرابع من خلال العبارات أرقام ٧٢ ، ٦٣ أنه لا يوجد أى اتجاه نحو التمويل الذاتى مع صغوبة تنفيذه .

المحور الرابع : الرقابة

جدول رقم (١٣)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب
والرياضة (جهاز الرياضة) في محور الرقابة

ن = ٢٢

رقم العبارة	ن	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
١	٢,٤	١,٦٣	١٣	٤٨,١٤	١٢	٤٤.٤٤	٢	٧,٤
٢	٢,٣٣	١,٧٨	١٤	٥١,٨٥	٨	٢٩,٦٣	٥	١٨,٥١
٣	٢,٥٩	١,٦٩	١٩	٧٠,٣٧	٥	١٨,٥١	٣	١١,١١
٤	٢,٣٧	١,٨٣	١٦	٥٩,٢٥	٥	١٨,٥١	٦	٢٢,٢٢
٥	٢,٥٥	١,٧٥	١٩	٧٠,٣٧	٤	١٤,٨١	٤	١٤,٨١
٦	٢,٨١	١,٤٨	٢٣	٨٥,١٨	٣	١١,١١	١	٣,٧
٧	٢,٩٢	١,٧٨	٧	٢٥,٩٢	١١	٤٠,٧٤	٩	٣٣.٣٣
٨	٢,٨٥	١,٤٥	٢٤	٨٨.٨٨	٢	٧,٤	١	٣,٧
٩	٢,٥٩	١,٦٣	١٨	٦٦.٦٦	٧	٢٥,٩٢	٣	٧,٤
١٠	٢,٤	١,٨٨	١٨	٦٦.٦٦	٢	٧,٤	٧	٢٥,٩٢
١١	٢,٠٣	١,٠١	١٤	٥١,٨٥	صفر	صفر	١٣	٤٨,١٤
١٢	٢,٣٣	١,٦٧	١٢	٤٤.٤٤	١٢	٤٤.٤٤	٣	١١,١١
١٣	٢,٥١	١,٦٤	١٦	٥٩,٢٥	٩	٣٣.٣٣	٢	٧,٤
١٤	٢,٥٥	١,٦٩	١٨	٦٦.٦٦	٦	٢٢.٢٢	٣	١١,١١
١٥	٢,٤٨	١,٨	١٨	٦٦.٦٦	٤	١٤,٨١	٥	١٨,٥١
١٦	٢,٧	١,٥٤	٢٠	٧٤,٠٧	٦	٣٣.٣٣	١	٣,٧
١٧	٢,١١	١,٦٤	٧	٢٥,٩٢	١٦	٥٩,٢٥	٤	١٤,٨١
١٨	٢,١١	١,٦٤	٧	٢٥,٩٢	١٦	٥٩,٢٥	٤	١٤,٨١
١٩	٢,٠٣	١,٨٥	١٠	٣٧,٣	٨	٢٩,٦٣	٩	٣٣.٣٣
٢٠	١,٨٨	١,٩٧	١١	٤٠,٧٤	٢	٧,٤	١٤	٥١,٨٥
٢١	٢,٨٨	١,٤٢	٢٥	٩٢,٥٩	١	٣,٧	١	٣,٧

جدول رقم (١٣) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات
المعيارية لعبارات محور الرقابة لعينة أعضاء المجلس الأعلى للشباب

والرياضة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٨٨ - ٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٤٢ - ١,٠١) .

يتضح من جدول رقم (١٣) والخاص بأراء أعضاء جهاز الرياضة في محور الرقابة : -

أن العبارات أرقام ٩٥ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٩٣ ، حصلت على أعلى نسبة مئوية في إستجابة أفراد العينة وهي مرتبة وفقاً لنسبتها المئوية ، بمتوسطات حسابية تراوحت من (٢,٠٣ - ٢,٨٨) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٤٢ - ١,٠١) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلي : -

١ - للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحادات وهي بذلك شريك في صنع القرار إذ أن له الحق في إبداء ملاحظاته وإثباتها في محضر الجمعية العمومية .

٢ - للجهة الإدارية الحق في إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة سواء للجنة الأولمبية أو للاتحادات الرياضية .

٣ - يحضر الجمعية العمومية للجنة الأولمبية مراقب مالي من قبل جهاز الرياضة .

٤ - يجب على الاتحاد انتظار موافقة الجهة الإدارية في الكثير من قراراته مما يعطل سير العمل في الكثير من الاحيان وإذا ما حاول التصرف بمفرده فانه بذلك يكون قد خالف القانون مما يستتبعه الحرمان من الإعانات على الرغم من وجود عضو مختص داخل الهيكل التنظيمي لمجلس إدارة الاتحاد .

٥ - يقوم جهاز الرياضة بعملية المتابعة للجنة الأولمبية في النواحي المالية والفنية من ناحية تحقيق الأهداف .

٦ - يقوم جهاز الرياضة بعملية متابعة الاتحادات الرياضية فى تحقيق الأهداف .

٧ - استخدام الملاعب والمنشآت يمثل عبئاً على الميزانيات .

بينما جاءت العبارات أرقام ٩١ ، ٩٢ ، ٨١ بدون استجابات محددة من أفراد العينة حيث فضلوا البقاء على الحياد وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - يقوم جهاز الرياضة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للجمعية العمومية.

٢ - تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بمراقبة تنفيذ الخطط للتأكد من تحقيق الأهداف .

٣ - هناك صعوبات فى الحصول على موافقات الإستيراد للأدوات الرياضية للاتحادات .

وكذلك جاءت العبارة رقم (٩٤) محققه لأعلى نسبة رفض للعبارات بمتوسط حسابي مقداره (١,٨٨) وقد أظهرت هذه العبارة : -

١ - عدم قيام جهاز الرياضة بعمليات تقييم الأداء للهيئات الرياضية الأهلية مما يخالف كل أدورها الرقابية والإشرافية .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقاً لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٩٥) وتتضمن " على مندوب الجهة الإدارية إيداء ملاحظاته واعتراضاته وإثباتها فى محضر الجمعية العمومية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) . والعبارة رقم (٨٢) وتتضمن " يتم حضور مندوب عن الجهة الإدارية فى اجتماعات الجمعية العمومية للاتحادات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) . وكذلك العبارة رقم (٧٧) وتتضمن " ينتظر مجلس إدارة الاتحاد موافقة الجهة الإدارية على قراراته " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٩) . والعبارة رقم (٨٣)

وتتضمن " للجهة اإدارية الحق فى حرمان الهيئات المختلفة من الإعانات " ، بمتوسط حسابى مقداره (٢,٩٥) .

ويرى الباحث أنه إذا أسلمنا بحق الجهة الإدارية فى الإعتراض على أحد قرارات الجمعية العمومية بإعتبارها قرارات مصيرية تصدر مرة واحدة كل عام أو فى حالة إنعقاد جمعية عمومية غير عادية لكن المسألة تتعلق بمجالس الإدارات النشيطة التى تجتمع عدة مرات فى الشهر وتتخذ فيه كثير من القرارات قد تحتاج إلى سرعة التنفيذ لمواجهة أى طارئ .

فإذا كان المشرع يحاول إيجاد ضمانات لكون القرارات فى إطار القانون واللوائح فالضمانات موجودة فى (المادة ٢٤) من لائحة النظام الاساسى للاتحادات الرياضية وتختص المادة بتنظيم اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية (١٦ : ٨٤٧)

وكذلك فقد أشارت (المادة ٣١) من نفس اللائحة إلى حق رئيس المجلس فى تعيين ممثل للجهة الإدارية مما ينتج لها فرصة المشاركة وإبداء الرأى عند إتخاذ القرارات وهذا الممثل للجهة الإدارية له كافة حقوق العضوية. (١٤ : ٨٦)

٢ - العبارة رقم (٨) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابى مقداره (٢,٨١) . والعبارة رقم (٨٤) وتتضمن " تقوم الجهة الإدارية بتفويض عضو لها فى اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابى مقداره (٢,٤) .

يرى الباحث أن الهيئة الأهلية لا تملك حق إتخاذ القرار دون وصاية الجهة الإدارية واعتراضها ، على الرغم من أن القانون أعطى الهيئات حق التظلم أمام القضاء الإدارى إلا أنه يمثل قيда عند إتخاذ القرار ويعد عاملاً مغوقاً . هذا وتتماثل عبارتان (٨٠) و (٧٩) مع نصوص المواد (٢٨) و (٣٦) على الترتيب من لائحة النظام الاساسى للجنة الأولمبية المصرية .

وتشير (المادة ٩) فى الفقرة الأخيرة " للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر إجتماع الجمعية العمومية " .

٣ - العبارة رقم (٩٠) وتتضمن " يحضر الجمعية العمومية الأولمبية مراقب مالي من قبل جهاز الرياضة " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧) .
يتفق حوالي ٧٥ % من العينة حول صحة العبارة الا أنها تتعارض مع (المادة ٤٩) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية والتي تنص على : - " تنتخب الجمعية العمومية بناء على ترشيح الإتحادات الأعضاء مراقب الحسابات من المقيدين فى الجداول من غير أعضاء مجلس إدارة اللجنة أو مجالس إدارات الإتحادات لمدة أربع سنوات " .
(١٤ : ٧١)

مما يوضح أن أفراد العينة يتفقون على ضرورة تولى جهاز الرياضة تعيين المراقب المالي أو أن ذلك عدم إمام بمواد لوائح النظم الأساسية للهيئات .

٤ - العبارة رقم (٨٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمتابعة اللجنة الأولمبية المصرية للتأكد من قيامها بتحقيق أهدافها " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٥) والعبارة رقم (٨٩) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمتابعة الموارد المالية للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٨) . والعبارة رقم (٩٣) وتتضمن " تتم مراقبة تنفيذ الخطط الموضوعة للاتحادات الرياضية المصرية من قبل جهاز الرياضة للتأكد من مدى تحقيق الأهداف الموضوعة بمتوسط حسابي مقداره (٢,٠٣) . ويتفق مع العبارتين نص (المادة ٢٥) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والتي تنص فى فقرتها الأولى على أن " تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وتنظيماً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة فى سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصة فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها فى سبيل ذلك الإطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها المختلفة " . (١٤ : ١٢)

٥ - العبارة رقم (٨١) وتتضمن " هناك صعوبات فى الحصول على موافقات الاستيراد للأدوات والأجهزة الرياضية ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) . كان حوالي ٤٠ % من أفراد الغينة على الحياد فى إجابة العبارة ... ولكن يرى الباحث أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة قد وضع كل الإعفاءات والامتيازات فى (مادة ١٦) .
(١٤ : ٩ - ١٠)

٦ - العبارة رقم (٩٤) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بعملية تقييم الأداء للمنظمات الرياضية التى لا تهدف للربح " بمتوسط حسابي مقداره (١,٨٨) . وقد كانت نسبة الإستجابة أكبر من ٥١ % لرفض العبارة مما يوضع أن أعضاء جهاز الرياضة يرون أنه لا تتم عملية تقييم لأداء الهيئات الرياضية .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة فى محور الرقابة :-

١ - من النقاط أرقام ١ حتى ٦ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على إجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الارتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبي الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟ " . ما يلى :-
مخالفة بعض المواد فى اللوائح المنظمة لعمل الهيئات وبعض مواد القانون للميثاق الأولمبي وقواعد الاتحادات الدولية .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث والذي يتضمن " هل هناك إمكانيه لقيام الهيئات الرياضية الخاصة بعملية التمويل الذاتى " ؟ فى العبارة ٨١ ، ٩٣ أن استخدام الملاعب والمنشآت والاستيراد للأدوات والمعدات الرياضية يمثل عبئا على الميزانية التى تتسلمها الهيئات من الجهة الإدارية .

ثانيا : بالنسبة لآراء أعضاء اللجنة الأولمبية

المحور الأول : التخطيط

جدول رقم (١٤)

التكرار والنسبة المئوية لآراء أعضاء اللجنة الأولمبية

في محور التخطيط

ن = ٢٥

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
١	٢,٧٦	٠,٥٢	٢٠	٨٠	٤	١٦	١	٤
٢	٢,١٢	٠,٨٨	١١	٤٤	٦	٢٤	٨	٣٢
٣	٢,٥٢	٠,٦٥	١٥	٦٠	٨	٣٢	٢	٨
٤	٢,٤	٠,٧٦	١٤	٥٦	٧	٢٨	٤	١٦
٥	٢,١٢	٠,٨٣	١٠	٤٠	٨	٣٢	٧	٢٨
٦	٢,٣٢	٠,٦٢	١٠	٤٠	١٣	٥٢	٢	٨
٧	٢,٦	٠,٦٤	١٧	٦٨	٦	٢٤	٢	٨
٨	٢,٤٤	٠,٧١	١٤	٥٦	٨	٣٢	٣	١٢
٩	١,٩٦	٠,٧٩	٧	٢٨	١٠	٤٠	٨	٣٢
١٠	٢,٨٨	٠,٣٣	٢٢	٨٨	٣	١٢	صفر	صفر
١١	١,٦٨	٠,٧٤	٤	١٦	٩	٣٦	١٢	٤٨
١٢	٢,٢٤	٠,٩٧	٥	٦٠	١	٤	٩	٣٦
١٣	٢,٨٤	٠,٤٧	٢٢	٨٨	٢	٨	١	٤
١٤	٢,٩٢	٠,٢٧	٢٣	٩٢	٢	٨	صفر	صفر
١٥	٢,-	٠,٩١	٨	٣٢	٢	٨	١٥	٦٠
١٦	٢,٥٢	٠,٥٨	١٤	٥٦	١٠	٤٠	١	٤
١٧	٢,٢	٠,٨١	١١	٤٤	٨	٣٢	٦	٢٤
١٨	٢,٣٢	٠,٨	١٣	٥٢	٧	٢٨	٥	٢٠
١٩	٢,-	٠,٩١	١٠	٤٠	٥	٢٠	١٠	٤٠
٢٠	٢,٤٨	٠,٨٢	١٧	٦٨	٣	١٢	٥	٢٠
٢١	٢,٢٨	٠,٧٣	١١	٤٤	١٠	٤٠	٤	١٦
٢٢	٢,٠٨	٠,٨٦	١٠	٤٠	٧	٢٨	٨	٣٢
٢٣	٢,٢٤	٠,٨٧	١٣	٥٢	٥	٢٠	٧	٢٨

تابع جدول رقم (١٤)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء اللجنة الأولمبية
فى محور التخطيط

ن = ٢٥

رقم العبارة	س	ع	نفر		إلى خلا ما		لا	
			النقد	%	النقد	%	النقد	%
٢٤	٢,١٢	٠,٧٢	٨	٣٢	١٢	٤٨	٥	٢٠
٢٥	١,٨٨	٠,٩٢	٩	٣٦	٤	١٦	١٢	٤٨
٢٦	٢,٨٨	٠,٣٣	٢٢	٨٨	٣	١٢	صفر	صفر
٢٧	١,٨	٠,٦٤	٣	١٢	١٤	٥٦	٨	٣٢
٢٨	٢,-	٠,٥٧	٤	١٦	٤	١٦	١٧	٦٨
٢٩	٢,٤	٠,٧	١٣	٥٢	٩	٣٦	٣	١٢
٣٠	١,٩٦	٠,٩٣	١٠	٤٠	٤	١٦	١١	٤٤
٣١	١,٨٤	٠,٨٩	٨	٣٢	٥	٢٠	١٢	٤٨
٣٢	١,٨	٠,٩٥	٩	٣٦	٢	٨	١٤	٥٦
٣٣	٢,٥٢	٠,٦٥	١٥	٦٠	٨	٣٢	٢	٨
٣٤	٢,٧٦	٠,٤٣	١٩	٧٦	٦	٢٤	صفر	صفر
٣٥	٢,٠٤	٠,٧٣	٧	٢٨	١٢	٤٨	٦	٢٤
٣٦	٢,٧٦	٠,٥٢	٢٠	٨٠	٤	١٦	١	٤

جدول رقم (١٤) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات محور التخطيط لعينة أعضاء اللجنة الأولمبية السابقين والحاليين حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٦٨ - ٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٢٧ - ٠,٩٧) .

يتضح من جدول رقم (١٤) والخاص بأراء أعضاء اللجنة الأولمبية فى محور التخطيط :-

أن العبارات أرقام ١٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ٢٦ ، ، ١ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٢٠ ، ٣ ، حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، بمتوسط حسابى تراوح بين (٢,٥٢ إلى ٢,٩٢) كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٢٧ - ٠,٨٢) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى :

١ - تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بوضع الأهداف التي تعمل على تحقيقها جميع اللجان الأولمبية الأهلية وكذلك قيام الاتحادات الدولية بوضع الأهداف التي تعمل على تحقيقها جميع الاتحادات الرياضية الأولمبية .

٢ - تتعاون الجهة الإدارية المركزية المختصة مع كل من اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات في تقديم مقترحات لحلول المشكلات والمشاركة في تصميم العمل ووضع أهداف محددة للعمل وبرامج وخطط العمل السنوية .

٣ - أحقية الجهة الإدارية المختصة في الحصول على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مما يجعلها شريكاً في صنع القرار مع وجوب إطلاع اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر جلسات إجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية .

٤ - الإتفاق حول رعاية الدولة للرياضة من خلال نصوص الدستور المصري المعمول به وأن الخطط الموضوعة للهيئات الرياضية المختلفة تتفق والسياسة العامة للدولة ، على الرغم من إتفاق بعض أفراد العينة حول حدوث إعاقة لنشاط اللجنة الأولمبية .

٥ - إعتداد اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية لألعاب النزال على الإعانات الحكومية التي تتلقاها من الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) والتي تستقل ميزانياتها بعيداً عن المصالح الحكومية المختلفة .

٦ - لا يقوم جهاز الرياضة بتحديد ميزانية اللجنة الأولمبية وإنما تقرها الجمعية العمومية .

٧ - الإتفاق حول تغيير الخطط الموضوعة وفقاً للميزانية التي تمنحها الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) للهيئات المختلفة .

بينما جاءت العبارات أرقام ٢٧ ، ٦ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٩ ، محققه لنسب مئوية عالية . ولم يستطع أفراد العينة تحديد استجاباتهم بنعم أو بلا فقد جاء رأيهم حيادي وقد أظهرت هذه العبارات ما يلي : -

١ - التردد حول قيام جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية من عدمه للجنة الأولمبية المصرية .

٢ - التردد فى وصول الميزانيات فى الوقت المناسب بالنسبة للهيئات المختلفة .

٣ - عدم كفاية الأهداف والخطط الموضوعة للجنة الأولمبية المصرية ومدى مناسبتها للطاقات والقدرات المتوافرة .

وقد جاءت العبارات أرقام ١٩،١٥،٣٠،٣١،٢٥،١١،٣٢،٢٨ بنسبة مئوية عالية فى رفض عينة البحث بمتوسطات حسابية تراوحت بين (١،٨ - ٢،-) كما جاء الانحراف المعياري بين (٠،٥٧ - ٠،٩٥) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - لا تستعين اللجنة الأولمبية بخبراء من خارجها لوضع الخطط إذ أن هيكلها التنظيمي يتشكل بالفعل من مجموعة من الخبراء .

٢ - لا يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية الخاصة باللجنة الأولمبية وإنما هى حق أصيل لجمعيةها العمومية .

٣ - لا تسمح الموازنات بوجود أى مبالغ احتياطية .

٤ - لا تتم موافاة اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر الجلسات التى يتم فيها انتخاب الأعضاء بالمخالفة لمواد الميثاق الأولمبي .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقاً لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (١٤) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تحصل على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية" بمتوسط حسابي مقداره (٢،٩٢) وهذه العبارة تنص عليها لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية (مادة ٢٦) .

٢ - العبارة رقم (١٣) وتتضمن " يجب موافقة الجهة الإدارية على الهبات والتبرعات التي تشكل مصدر مالي للإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) ، وكذلك العبارة رقم (١٨) وتتضمن " تعتبر الهبات التي توافق عليها الجهة الإدارية مورداً مالياً للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٢) ويرى الباحث أنه من المفترض أن تعتمد الهيئات الأهلية على التمويل الأهلي القائم على الهبات والإعانات والتبرعات من الشركات والمؤسسات وهي ليست مصلحة حكومية لكي تعتمد على التمويل الحكومي ، حتى لا تصبح تحت سيطرة أى جهة أخرى ويأتى ذلك بالمخالفة (للمادة ٣١) من الميثاق الأولمبي فى الفقرة الخامسة والتي تنص على " يتعين على اللجان الأولمبية الوطنية المحافظة على مبدأ الذاتية فى إدارة شئونها ومقاومة شتى صور الضغوط سواء كانت سياسية أم دينية أم إقتصادية والتي يجوز أن تؤثر على التزامها بنصوص الميثاق الأولمبي " . (١١ : ٤٤)

٣ - العبارة رقم (٢٦) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية بتحديد الميزانية التى تحتاجها سنوياً وتعرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) فى حين رفضت العينة العبارة رقم (٢٥) التى تتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي (١,٨٨) فى حين تأتى العبارة رقم (٢٧) وفيها كان أفراد العينة على الحياء من تحقيق جهاز الرياضة الرياضة للميزانية التى تطلبها اللجنة بمتوسط حسابي مقداره (١,٨) .

٤ - العبارة رقم (١) وتتضمن "تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بوضع الاهداف التي تعمل علي تحقيقها جميع اللجان الأولمبية الأهلية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) . ويتفق ذلك مع أهداف اللجنة الأولمبية الدولية فى تقوية وصقل الصفات العقلية والقدرات البدنية والإرادية بنسب متوازية فى قالب سوى . (٥٥ : ٢٢٧)

٥- العبارة (٣٦) وتتضمن " الرياضة ضمن الأهداف الأساسية للدولة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) والعبارة رقم (٢٠) وتتضمن " ينص الدستور المصري على الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٨) وكذلك العبارة رقم (٣٣) والتي تتضمن " تتفق الخطط الموضوعية والسياسة العامة للدولة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٢) وبذلك يكون أفراد العينة قد إتفقوا حول مضمون العبارات الثلاثة في حين يرى الباحث أن الدستور المصري في مادته العاشرة لم ينص صراحة على الرياضة . حيث جاء النص " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشئ والشباب وتوفير لهم كافة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " . (٦١ : ٣)

٦ - العبارة رقم (٣٤) وتتضمن " يحدث تغيير في الخطط وفقاً للميزانية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) ، حيث إتفق أفراد العينة حول حدوث تغير في الخطط وفقاً للميزانية المقدرة للهيئة وقد لاحظ الباحث أنها قد تكون مقدرة ضمناً قبل تقديم الخطط وذلك وفق المتاح من الميزانية العامة للجهاز ، فمن خلال المقابلات الشخصية للباحث مع أعضاء اللجنة الأولمبية إتضح أن التخطيط يغاد في معظم الأحيان مرة أخرى بعد تقدير الميزانية للهيئة العاملة في المجال الرياضي .

٧- العبارة رقم (٣) وتتضمن " يقوم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية بتنفيذ بنود الميزانية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٢) . وهذا ما يتفق مع الفقرة الثانية من (المادة ٤٢) في لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية ، وهي من إختصاصات أمين الصندوق وتنص علي "تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية " . (١٤ : ٦٨)

٨ - العبارة رقم (٢٨) وتتضمن " تستعين اللجنة الأولمبية المصرية بخبراء من خارجها لوضع الخطط التي ستنفذها " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٠) اتفقت العينة علي عدم صحة العبارة .

٩- عبارة رقم (١١) وتتضمن " تسمح الموازنات بوجود مبالغ احتياطية لمواجهة أي حالات طارئة " بمتوسط حسابي مقدرة (١,٦٨) حيث رفضت النسبة الأكبر من العينة العبارة ، والعبارة رقم (٢٧) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية التي تطلبها اللجنة " بمتوسط حسابي مقدرة (١,٨) وقد كانت غالبية العينة حيادية ، أما العبارة رقم (٣٥) والتي تتضمن " تصل الميزانية في الوقت المناسب للإتحادات

الرياضية "بمتوسط حسابي قدرة (٢,٠٤) كانت العينة خيادية أيضاً. ويرى الباحث أن ذلك يدل على أن الموازنات تشكل عائقاً بالنسبة للجنة الأولمبية سواء في تأخر وصولها أو في تحقيق ما تحتاجه الخطط الموضوعية .

١٠ - العبارة رقم (١٥) وتتضمن " يتم موافاة اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر جلسات واجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية التي يتم فيها انتخاب أو تبديل الأعضاء " بمتوسط حسابي مقداره (٢) لم تتفق النسبة الأكبر من العينة حول صحة العبارة وذلك لأن في نص (المادة ٣٢) الفقرة الثالثة من الميثاق الأولمبي " يتم موافاة اللجنة الأولمبية بنسخ من محاضر الجلسات والاجتماعات التي يتم فيها انتخاب أو تبديل للأعضاء " . (١١ : ٤٨)

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص باللجنة الأولمبية المصرية في محور التخطيط :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ١٠ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلي " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبي الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟ " . ما يلى :-
- ان الدستور لا ينص على الرياضة .

- أن القانون واللوائح الخاصة بالهيئات الأهلية تغفل حق الهيئات وأن التداخل فى شئونها واضح ويرجع ذلك إلى عملية التمويل مما يجعل الجهة الإدارية تفرض سلطاتها على هذه الهيئات .

٣ - من العبارات أرقام ١٢، ٢٩، ٣٤، ٣١ نتضح إجابة التساؤل الثالث والذي يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية اتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .
وذلك بسبب الرجوع دائماً لأخذ رأى الجهة الادارية فى القرارات وإنتظار الموافقة مما يعطل من سير العمل .

٤ - من العبارة رقم (١٣) يتضح صعوبة تحقيق التساؤل الثالث وهو " هل هناك إمكانية لقيام الهيئات الرياضية الخاصة بعملية التمويل الذاتى ؟ " .
فى ظل القانون واللوائح الحالية إذ يجب أن تعود إلى طبيعتها الاهلية بإعتمادها على تمويلها الخاص لتتحرر من قيود الجهة الإدارية عليها .

المحور الثاني : التنظيم

جدول رقم (١٥)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء اللجنة الأولمبية فى محور التنظيم

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	نفسه		إلى حد ما		لا	
			النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
٣٧	١,٠٨	٠,٢٧	صفر	صفر	٨	٢	٢٣	٩٢
٣٨	٢,٤٤	٠,٩١	١٨	٧٢	صفر	صفر	٧	٢٨
٣٩	١,٦٤	٠,٥٦	١	٤	١٤	٥٦	١٠	٤٠
٤٠	٢,٤٤	٠,٨٢	١٦	٦٤	٤	١٦	٥	٢٠
٤١	١,٩٦	٠,٧٩	٧	٢٨	١٠	٤٠	٨	٣٢
٤٢	٢,٠٠	٠,٧٦	٧	٢٨	١١	٤٤	٧	٢٨
٤٢	١,٦٨	٠,٧٤	٤	١٦	٩	٣٦	١٢	٤٨
٤٤	٢,٨	٠,٥٧	٢٢	٨٨	١	٤	٢	٨
٤٥	٢,٦٤	٠,٧٥	٢٠	٨٠	١	٤	٤	١٦
٤٦	٢,٧٦	٠,٦٦	٢٢	٨٨	صفر	صفر	٣	١٢
٤٧	٢,٨٨	٠,٤٤	٢٣	٩٢	١	٤	١	٤
٤٨	٢,٦٤	٠,٧٥	٢٠	٨٠	١	٤	٤	١٦
٤٩	٢,٩٢	٠,٤	٢٤	٩٦	صفر	صفر	١	٤
٥٠	٢,٦	٠,٧	١٨	٧٢	٤	١٦	٣	١٢
٥١	١,٣٦	٠,٧	٣	١٢	٣	١٢	١٩	٧٦
٥٢	٢,٢	٠,٦٤	٨	٣٢	١٤	٥٦	٣	١٢
٥٣	١,٣٦	٠,٧٥	٤	١٦	١	٤	٢٠	٨٠
٥٤	٢,٢٠	٠,٨٦	١٢	٤٨	٦	٢٤	٧	٢٨
٥٥	٢,٨	٠,٥	٢١	٨٤	٣	١٢	١	٤
٥٦	١,٨٨	٠,٨٨	٨	٣٢	٦	٢٤	١١	٤٤
٥٧	١,١٦	٠,٥٥	٢	٨	صفر	صفر	٢٣	٩٢
٥٨	٢,٨٤	٠,٥٥	٢٣	٩٢	صفر	صفر	٢	٨
٥٩	٢,٤٨	٠,٦٥	١٤	٥٦	٩	٣	٢	٨

جدول رقم (١٥) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات
المعيارية لعبارات محور التنظيم لغينة أعضاء اللجنة الأولمبية السابقين
والحاليين حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٠٨ - ٢,٩٢) ، كما
جاء الانحراف المعيارى بين (٠,٢٧ - ٠,٩١) .

يتضح من جدول رقم (١٥) والخاص بآراء أعضاء اللجنة الأولمبية في محور التنظيم :

أن العبارات أرقام ٤٩ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٣٨ ، ٥٠ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابات أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٤٤ - ٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٩١ - ٠,٤) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلي :

١ - أن للجهة الإدارية الحق فى إبطال اجتماع الجمعية العمومية وإبطال إجتماع مجلس إدارة الاتحاد وكذلك حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية .

٢ - للجهة الإدارية الحق فى إنتداب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .

٣ - للجهة الإدارية الحق فى تعيين مجلس إدارة للهيئة العاملة فى المجال الرياضي فى حالة مخالفة القوانين .

٤ - الجهة الإدارية هى جهة تظلم من رفض قبول التحاق الاتحاد بعضوية اللجنة الأولمبية المصرية .

٥ - مستوى الإنجاز الذى تحققه الهيئة هو معيار بقاء مجلس إدارتها .

بينما جاءت العبارات أرقام ٣٧ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٣ ، بنسب عالية فى الإستجابة بالنفي على نص العبارات بمتوسطات حسابية مقدارها (١,١٨ - ١,٦٨) وإنحراف معياري مقداره (٠,٢٧ - ٠,٧٥) وقد أظهرت هذه العبارات :

١ - استطاعة اللجنة الأولمبية المشاركة فى مباريات أو مؤتمرات أو إجتماعات دون الرجوع للجهة الإدارية .

٢ - لا يقوم جهاز الرياضة بتعيين الجهاز الفني والإداري للاتحادات الرياضية .

٣ - تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجال إدارات الاتحادات إلي حد ما .

وكذلك جاءت العبارات أرقام ٣٩ ، ٥٢ ، ٤٢ مشيرة إلي عدم اتفاق العينة حول رأي مباشر إذ جاءت آراؤهم حيادية .

وفيما يلي يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٤٩) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) . وتتص (المادة ٩) من لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية في فقرتها الأخيرة على " لهذه الجهة أن تنتدب منها من يحضر هذا الاجتماع " . (١٤ : ٥٦)

٢ - العبارة رقم (٤٧) وتتضمن للجهة الإدارية المختصة حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) . وذلك يتفق مع (المادة ٤٥) من قانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وتتص على "لوزير المختص أن يصدر قرارا مسبيا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولي الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك فى الاحوال الآتية : -

١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ - عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

٣ - إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها : (١٤ : ٢٠)

ويرى الباحث أن ذلك يأتي بالمخالفة لأحكام الميثاق الأولمبي حيث أنه في حالة حل اللجنة الأولمبية وتعيين مجلس إدارة لها فتشير (المادة ٣١) من الميثاق الأولمبي في الفقرة الثامنة أنه من حق اللجنة الأولمبية الوطنية التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية أداء مهمتها الأولمبية ، إلا أنه لا يجوز لتلك اللجان الأولمبية الوطنية الانخراط في الأنشطة التي تتعارض مع نصوص الميثاق الأولمبي . وتشير نفس المادة في فقرتها الخامسة إلى أنه " يتعين على اللجنة الأولمبية الوطنية المحافظة على مبدأ الذاتية في إدارة شئونها ومقاومة شتى صور الضغوط سواء كانت سياسة أم دينية أم اقتصادية والتي يجوز أن تؤثر على إلزامها بنصوص الميثاق الأولمبي . (١١ : ٤٤ - ٤٥)

وذلك بالإضافة إلى نص (المادة ٣٢) في فقرتها الأخيرة والذي يتضمن " لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض أعضاء لها في اللجنة الأولمبية الوطنية ... " (١١ : ٤٧)

٣- العبارة رقم (٥٨) وتتضمن "يوجد هيكل تنظيمي معتمد للجهاز الوظيفي للجنة الأولمبية المصري " بمتوسط حسابي مقدارة (٢,٨٤) .

٤- العبارة (٤٤) وتتضمن " يجب إخطار الجهة الإدارية بكل إجتماع للجمعية العمومية للإتحاد ولمجلس إدارته " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨) . وتنص (المادة ١٠) من لائحة النظام الأساسي لإتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية في الفقرة الرابعة على " ... يجب إخطار الجهة الإدارية المركزية المختصة في ذات الوقت بموعد الإجتماع ومكانة بكتاب مسجل بالبريد أو يسلم باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وشخص المستلم " . (١٤ : ٧٩)

٥ - العبارة رقم (٤٦) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) وهو ما يتفق مع نص (المادة ٤٤) من نفس اللائحة في حالة أن يكون مخالفا لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته . (١٤ : ٩٤)

٦ - العبارة رقم (٤٥) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال اجتماع الجمعية العمومية وإبطال أى قرار لها " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٤) . وهذه العبارة تتناسب مع (المادة ٣٩) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والتي تتضمن أن " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة " . (١٤ : ١٧)

٧ - العبارة رقم (٤٨) وتتضمن " للإتحاد حق التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة من رفض طلب الإنضمام للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٤) . وهذه العبارة تتفق مع (المادة ٦) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية والتي تنص على " لا يعتبر الإتحاد عضو فى اللجنة إلا بعد صدور قرار مجلس إدارة اللجنة بقبول العضوية " (١٤ : ٥٤) أما الفقرة الثانية فى (المادة ٦) من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الرياضية الأولمبية وهى تنص على " لمن رفض طلب إنضمامه حق التظلم من قرار الرفض إلى الجهة الإدارية المختصة (جهاز الرياضة) وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لإستلام الكتاب المسجل المتضمن قرار الرفض ... " (١٤ : ٧٦)

٨ - العبارة رقم (٣٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتعيين أعضاء فى مجلس إدارة الإتحاد وتعطى لهم كافة الحقوق " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٤) . وهذه العبارة تتناسب مع (المادة ٣١) من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الأولمبية حيث نصت إلى أن يصدر بقرار من الوزير المختص تعيين ثلاثة أعضاء على الأكثر من لجان المناطق وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى شئون اللعبة وممثل للجهة الإدارية المختصة ويكون للأعضاء المعينين كافة حقوق العضوية . (١٤ : ٨٦)

٩ - العبارة رقم (٥٠) وتتضمن " تعرض السياسات الموضوعة من قبل اللجنة الأولمبية المصرية على جهاز الرياضة لإقرارها " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦) . مما يشير إلى ضرورة اللجوء للجهة الإدارية المختصة للموافقة على الخطط والأهداف الموضوعة .

١٠ - العبارة رقم (٣٩) وتتضمن " تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الاتحادات الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (١,٦٤) .
جاء رأى حياديا حول كفايتها من عدمه .

١١ - العبارة رقم (٥٢) وتتضمن " تعتبر التنظيمات الحالية للجنة الأولمبية المصرية كافية لتحقيق أهدافها " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢) . لم يستطع أفراد العينة تحديد إستجاباتهم فقد جاءت آراء أكثر من نصفهم حيادية .

١٢ - العبارة رقم (٥١) وتتضمن " تستطيع اللجنة الأولمبية أن تشترك فى مباريات أو مؤتمرات أو إجتماعات دون الرجوع للجهة الإدارية " ، بمتوسط حسابي مقداره (١,٣٦) . إتفق ٧٦% من أفراد العينة حول رفض هذه العبارة إذ أن القانون ينص فى (المادة ٣٨) الفقرة الخامسة على تولي اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية " . اقترح تمثيل الاتحادات الرياضية الأولمبية فى حضور المؤتمرات والإجتماعات الدولية العالمية والقارية وإعتمادها من الجهة الإدارية " . (١٤ : ٦٦ - ٦٧)
ويأتى ذلك بالمخالفة للميثاق الأولمبي فى (المادة ٣١) الفقرة الثالثة وتنص على أنه " للجان الأولمبية الوطنية مطلق الصلاحية فى تمثيل دولهم فى الألعاب الأولمبية وفى كافة المسابقات الإقليمية والقارية أو المسابقات الدولية متعددة الرياضات والتي تتم إقامتها تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية " . (١١ : ٤٤)

١٣ - العبارة رقم (٤٣) وتتضمن " يجتمع المجلس الأعلى للشباب والرياضة واللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات المصرية الأولمبية اجتماعات دورية للارتقاء بالحركة الرياضية " ، بمتوسط حسابي مقداره (١,٦٨) . أكد حوالي نصف العينة أن تلك الاجتماعات لا تتم. هذا وتنص (المادة ٦) من الميثاق الأولمبي على أن " ينظم المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية اجتماعات دورية مع الاتحادات الدولية ومع اللجان الأولمبية الوطنية مرة كل عامين على أقل تقدير " (١١ : ١٤)

ويرى الباحث ضرورة الإقتداء بذلك النص على المستوى المحلي للإرتقاء بمستوى الرياضة المصرية .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص باللجنة الأولمبية المصرية فى محور التنظيم :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ١٣ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟ " . ما يلى :-

أن الجهة الإدارية تسيطر سيطرة كاملة على كل العمليات الإدارية التى تقوم بها الهيئات ويتضح ذلك من وضع القانون قيوداً على الانتخابات وهو حرمان لحق اصيل كفله الدستور ، وكذلك اعطاء الحق فى حل وتعيين مجالس الإدارة مما يسلب الجمعيات العمومية حقوقها بذلك يخالف الميثاق الأولمبى .

المحور الثالث : التوجيه

جدول رقم (١٦)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية
في محور التوجيه

ن = ٢٥

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٦٠	٢,٥٢	٠,٥٨	١٤	٥٦	١٠	٤٠	١	٤
٦١	٢,٢٨	٠,٧٣	١١	٤٤	١٠	٤٠	٤	١٦
٦٢	٢,٤	٠,٧	١٣	٥٢	٩	٣٦	٣	١٢
٦٣	٢,٢٨	٠,٧٩	١٢	٤٨	٨	٣٢	٥	٢٠
٦٤	١,٨٤	٠,٩٤	٩	٣٦	٣	١٢	١٣	٥٢
٦٥	٢,٣٢	٠,٧٤	١٢	٤٨	٩	٣٦	٤	١٦
٦٦	٢,٨٤	٠,٥٥	٢٣	٩٢	صفر	صفر	٢	٨
٦٧	٢,٤	٠,٧	١٣	٥٢	٩	٣٦	٣	١٢
٦٨	١,٦٤	٠,٨٦	٦	٢٤	٤	١٦	١٥	٦٠
٦٩	٢,٥٦	٠,٧٦	١٨	٧٢	٣	١٢	٤	١٦
٧٠	٢,٥٦	٠,٧٦	١٨	٧٢	٣	١٢	٤	١٦
٧١	٢,١٢	٠,٩٢	١٢	٤٨	٤	١٦	٩	٣٦
٧٢	٢,١٢	٠,٧٨	٩	٣٦	١٠	٤٠	٦	٢٤
٧٣	٢,٧٦	٠,٤٣	١٩	٧٦	٦	٢٤	صفر	صفر
٧٤	٢,٤٤	٠,٨٢	١٦	٦٤	٤	١٦	٥	٢٠

جدول رقم (١٦) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات
المعيارية لعبارات محور التوجيه لعينة أعضاء اللجنة الأولمبية السابقين
والحاليين حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٦٤ - ٢,٨٤) ، كما
جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٤٣ - ٠,٩٤) .

يتضح من جدول رقم (١٦) والخاص بأراء أعضاء اللجنة الأولمبية
في محور التوجيه : -

أن العبارات أرقام ٦٦ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ حصلت على أعلى
نسبة مئوية في إستجابة أفراد العينة وهي مرتبه وفق نسبته المئوية
بمتوسطات حسابية تراوحت بين (٢,٤٤ - ٢,٨٤) كما جاء الإنحراف
المعياري بين (٠,٤٣ - ٠,٨٢) . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلي : -

١ - الجهة الإدارية لها حق الإشراف والتوجيه فى الانتخابات حتى فى شروط الترشيح فهي تحدد شروطا للمتقدمين وبذلك فلها الحق فى إستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح .

٢ - عمليات الأتصال بين الهيئات ضرورية لإنجاز الأعمال خاصة فيما يرتبط بجهاز الرياضة.

بينما جاءت العبارات أرقام ٦٨ ، ٦٤ مشيرة لرفض العينة وقد أظهرت العبارات ما يلى : -

١- أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ليس سلطة مستقلة وإنما يخضع للمصالح الحكومية .

٢- أن تتمشى الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة غير مخالف للميثاق الأولمبي .

بينما جاءت العبارات أرقام ٦٠ ، ٦١ ، ٧٢ بأعلى نسبة مئوية فى رفض أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - اتخاذ القرارات يتأثر بالنزعات السياسية وكذلك بالميزانيات .

٢ - لا تسعى الهيئات الأهلية للمساعدة فى إقتصاديات الدولة نظرا لطبيعتها الأهلية التى لا تسمح بالربح .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٦٦) وتتضمن " للجهة الإدارية حق إستبعاد من لا تتوافر فيه شروط الترشيح للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٤) . وكذلك العبارة رقم (٦٩) والتى تضمنت " يجوز للجهة الإدارية أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٦) . ويرى الباحث أن تلك

صورة أخرى من صور التدخل فى شئون الهيئات ويعود ذلك لإعتماد الهيئة الأهلية على التمويل الحكومي .

٢ - العبارة رقم (٧٣) وتتضمن " تقوم الإتحادات بصياغة مقترحات وترفعها للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقدارة " (٢,٧٦) .
تتناسب هذه العبارة مع نص (المادة ٣٠) فى الفقرة الثانية من الميثاق الأولمبي وتنص على أنه من مهام الإتحاد الدولي أن " يقوم بصياغة مقترحات ورفعها للجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية بوجه عام . (١١ : ٤٢)

٣ - العبارة رقم (٧٠) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمناقشة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية فى الميزانية السنوية " بمتوسط حسابي مقداره (٢.٥٦) . يرى الباحث أن بعض العاملين بجهاز الرياضة ما هم سوى موظفين خبرتهم فى مجال القطاع الأهلي بسيطة - قد يلم بعضهم بالقوانين واللوائح - وانما لا يتمتعون بمرونة التعامل نظرا لارتباطهم بتعليمات محددة.

٤ - العبارة رقم (٧٤) وتتضمن " لا يستطيع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القيام بمعظم أعماله دون عمليات الإتصال التى تتم بينه وبين جهاز الرياضة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٤) . يرى الباحث أن عملية الإتصال بين اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة تحتاج إلى تدعيم ببعض الوسائل الحديثة فإن إستخدام أجهزة الكمبيوتر لا يجب أن يقف عند حد الكتابة للمكاتبات الخاصة باللجنة الأولمبية وإنما يجب أن يتخطى ذلك لتكوين شبكة إتصالات مع كل الأجهزة المعنية والمرتبطة بعمل اللجنة .

٥ - العبارة رقم (٦٨) تتضمن " تتمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة فهل ذلك مخالف للميثاق الأولمبي ؟ " بمتوسط حسابي مقداره (١,٦٤) . إتفقت العينة حول أن نصوص مواد القانون ترتبط ارتباطا مباشرا بالسياسة العامة للدولة مع عدم مخالفة ذلك للميثاق الأولمبي .

٦ - العبارة رقم (٦٤) وتتضمن " المجلس الأعلى للشباب والرياضة له سلطة مطلقة فى إصدار القرارات دون الرجوع إلى أى سلطة حكومية أخرى " بمتوسط حسابي (١,٨٤) . تشير العينة إلى أنه ليس للمجلس الأعلى للشباب والرياضة هذه السلطة المطلقة فى إتخاذ القرارات وأنه يجب عليه الرجوع إلى سلطة حكومية أخرى لذلك ، ويرى الباحث أنه قد جاوز أفراد العينة الصواب فى ذلك إذ أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى حد ذاته سلطة حكومية وهو يتشكل من غالبية الوزراء ويرأسه رئيس مجلس الوزراء .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص باللجنة الأولمبية المصرية فى محور التوجيه :-

- ١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٥ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .
- ٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الارتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟ " . ما يلى :-

أن الرياضية تتمشى مع السياسة العامة للدولة ولا تخالف الميثاق الأولمبى .

- ٣ - من العبارة رقم (١٣) يتضح صعوبة تحقيق التساؤل الثالث وهو " هل هناك إمكانية لقيام الهيئات الرياضية الخاصة بعملية التمويل الذاتى ؟ " . فى ظل القانون واللوائح الحالية إذ يجب أن تعود إلى طبيعتها الاهلية باعتمادها على تمويلها الخاص لتتحرر من قيود الجهة الإدارية عليها .

المحور الرابع : الرقابة

جدول رقم (١٧)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية
في محور الرقابة

ن = ٢٥

رقم المعارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٧٥	٢,٢٤	٠,٥٩	٨	٣٢	١٥	٦٠	٢	٨
٧٦	٢,٣٢	٠,٧٤	١٢	٤٨	٩	٣٦	٤	١٦
٧٧	٢,٢٨	٠,٨٩	١٤	٥٦	٤	١٦	٧	٢٨
٧٨	٢,٣٦	٠,٨٦	١٥	٦٠	٤	١٦	٦	٢٤
٧٩	٢,٦	٠,٧٦	١٩	٧٦	٢	٨	٤	١٦
٨٠	٢,٨	٠,٥٧	٢٣	٨٨	١	٤	٢	٨
٨١	٢,٠٤	٠,٨٨	١٠	٤٠	٦	٢٤	٩	٣٦
٨٢	٢,٩٢	٠,٢٧	٢٣	٩٢	٢	٨	صفر	صفر
٨٣	٢,٥٢	٠,٦٥	١٥	٦٠	٨	٣٢	٢	٨
٨٤	٢,٤	٠,٩١	١٧	٦٨	١	٤	٧	٢٨
٨٥	٢,٢	١,٠٠	١٥	٦٠	صفر	صفر	١٠	٤٠
٨٦	٢,٤	٠,٦٤	١٢	٤٨	١١	٤٤	٢	٨
٨٧	٢,٤٤	٠,٧١	١٤	٥٦	٨	٣٢	٣	١٢
٨٨	٢,٤٨	٠,٦٥	١٤	٥٦	٩	٣٦	٢	٨
٨٩	٢,٢	٠,٨١	١١	٤٤	٨	٣٢	٦	٢٤
٩٠	٢,٥٢	٠,٧١	٣	١٢	٦	٢٤	١٦	٦٤
٩١	٢,٢	٠,٦٤	٨	٣٢	١٤	٥٦	٣	١٢
٩٢	٢,١٢	٠,٦٦	٧	٢٨	١٤	٥٦	٤	١٦
٩٣	٢,٣٣	٠,٨	١٣	٥٢	٧	٢٨	٥	٢٠
٩٤	١,٨٤	٠,٩٨	١٠	٤٠	١	٤	١٤	٥٦
٩٥	٢,٨٨	٠,٤٤	٢٣	٩٢	١	٤	١	٤

جدول رقم (١٧) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات
المعيارية لعبارات محور الرقابة لعينة أعضاء اللجنة الأولمبية السابقين
والجاليين حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٨٤ - ٢,٩٢) ، كما
جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٢٧ - ١,٠٠) .

يتضح من جدول رقم (١٧) والخاص بأراء أعضاء اللجنة الأولمبية في محور الرقابة : -

أن العبارات أرقام ٨٢ ، ٩٥ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ حصلت على أعلى نسبة مئوية في إستجابة أفراد العينة وهي مرتبة وفقا لنسبتها المئوية ، بمتوسطات حسابية تراوحت من (٢.٢ - ٢.٩٢) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠.٢٧ - ١.٠٠) . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلي : -

- ١ - للجهة الإدارية أن تتدب من يحضر عنها إجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحادات وهي بذلك شريك في صنع القرار إذ أن له الحق في إبداء ملاحظاته وإثباتها في محضر الجمعية العمومية .
- ٢ - للجهة الإدارية الحق في إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للجنة الأولمبية .
- ٣ - يقوم جهاز الرياضة بعملية المتابعة للجنة الأولمبية في النواحي المالية والفنية من ناحية تحقيق الأهداف .
- ٤ - يقوم جهاز الرياضة بعملية متابعة الاتحادات الرياضية في تحقيق الأهداف .

بينما جاءت العبارات أرقام ٧٥ ، ٩١ ، ٩٢ بدون إستجابات محددة من أفراد العينة حيث فضلوا البقاء على الحياد وقد أظهرت هذه العبارات ما يلي : -

- ١ - يقوم جهاز الرياضة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للجمعية العمومية .
- ٢ - تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بمراقبة تنفيذ الخطط للتأكد من تحقيق الأهداف .
- ٣ - يحضر الجمعية العمومية للجنة الأولمبية مراقب مالي توافق عليه الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .

وكذلك جاءت العبارتان أرقام ٩٠ ، ٩٤ مخفقان لأعلى نسبة رفض للعبارات بمتوسط حسابي مقداره (١.٨٤ - ٢.٥٢) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠.٧١ - ٠.٩٨) وقد أظهرت العبارتان : -

١ - عدم قيام جهاز الرياضة بعمليات تقييم الأداء للهيئات الرياضية الأهلية مما يخالف كل أدوارها الرقابية والإشرافية .

وفيما يلي يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقاً لما تم عرضه :

١ - والعبرة رقم (٨٢) وتتضمن " يتم حضور مندوب عن الجهة الإدارية في اجتماعات الجمعية العمومية للإتحادات الرياضية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) والعبرة رقم (٩٥) تتضمن " على مندوب الجهة الإدارية إبداء ملاحظاته وإعتراضاته وإثباتها في محضر الجمعية العمومية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) . وكذلك العبرة رقم (٧٧) وتتضمن " ينتظر مجلس إدارة الاتحاد موافقة الجهة الإدارية على قراراته " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢٨) . ويرى الباحث أنه إذا اسلمنا بحق الجهة الإدارية في الاعتراض على أحد قرارات الجمعية العمومية باعتبارها قرارات مصيرية تصدر مرة واحدة كل عام أو في حالة إنعقاد جمعية عمومية غير عادية لكن المسألة تتعلق بمجالس الإدارة النشيطة التي تجتمع عدة مرات في الشهر وتتخذ فيه كثير من القرارات قد تحتاج إلى سرعة التنفيذ لمواجهة أى طارئ. فإذا كان المشرع يحاول إيجاد ضمانات لتكون القرارات في إطار القانون واللوائح فالضمانات موجودة في (المادة ٢٤) من لائحة النظام الأساسي للإتحادات الرياضية وتختص المادة بتنظيم إختصاصات الجمعية العمومية غير العادية. (٨٤ - ٨٣ : ١٤)

وكذلك فقد أشارت (المادة ٣١) من نفس اللائحة إلى حق رئيس المجلس في تعيين ممثل للجهة الإدارية مما يتيح لها فرصة المشاركة وإبداء الرأي عند إتخاذ القرارات وهذا الممثل للجهة الإدارية له كافة حقوق العضوية. (٨٦ : ١٤)

٢ - العبرة رقم (٨٠) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق في إعلان قرارات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨) . والعبرة رقم (٧٩) والتي تتضمن " للجهة الإدارية الحق في إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦) يرى الباحث أن الهيئة الأهلية لا تملك حق إتخاذ القرار دون وصاية الجهة الإدارية وإعتراضها على الرغم من أن القانون أعطى الهيئات حق التظلم أمام القضاء الإداري إلا أنه

يمثل قيда عند إتخاذ القرار ويغد عاملا مغوقا هذا وتتماثل الغبارتان (٨٠) و (٧٩) مع نصوص المواد (٢٨) و (٣٦) على الترتيب من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية .

٣ - العبارة رقم (٨٤) وتتضمن " تقوم الجهة الإدارية بتفويض عضو لها فى اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابى مقداره (٢,٤) . العبارة رقم (٨٥) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تعين ممثلا للإتحاد فى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية " بمتوسط حسابى مقداره (٢,٢) . يرى الباحث أن الجهة الإدارية تحاول بإستمرار إقحام نفسها بوجود من تعينه ممثلا لها داخل اللجنة الأولمبية على الرغم من مخالفة ذلك للميثاق الأولمبي ، حتى أن القانون أعطاها الحق فى " تعيين مجلس إدارة مؤقت للجنة الأولمبية المصرية " - مضمون العبارة (٧٨) - وتذكر (المادة ٣١) من الميثاق الأولمبي فى الفقرة الثامنة أنه من حق اللجان الأولمبية الوطنية أن " تتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية أداء مهمتها الأولمبية ، الا أنه لا يجوز لتلك اللجان الأولمبية الوطنية الإنخراط فى الأنشطة التى تتعارض مع نصوص الميثاق الأولمبي " . (١١ : ٤٥)

وتشير (المادة ٣٢) فى فقرتها الأخيرة من الميثاق الأولمبي أنه " لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض أعضاء لها فى اللجنة الأولمبية الوطنية الا أنه يسمح للجنة الأولمبية الوطنية وحسبما يترأى لها إنتخاب أعضاء ممثلين لهذه السلطات " . (١١ : ٤٧) وتأتى (المادة ٤٤) من قانون الهيئات الخاصة العاملة بالشباب والرياضة بالمخالفة للميثاق وتتص على " للجهة الإدارية أن توفد مندوبا عنها لحضور إجتماعات مجلس الإدارة للأدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الإشتراك فى هذا الموضوع دون التصويت فيه " (١٤ : ١٩) وتشير (المادة ٤٥) من نفس القانون إلى أن " للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها ... " (١٤ : ٢٠)

٤ - العبارة رقم (٨٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمتابعة اللجنة الأولمبية المصرية للتأكد من قيامها بتحقيق أهدافها " . بمتوسط حسابى

مقداره (٢,٤٨) . والعبرة رقم (٨٩) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمتابعة الموارد المالية للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢) . ويتفق مع العبارتين نص (المادة ٢٥) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والتي تنص في فقرتها الأولى على أن " تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ماليا وتنظيميا وإداريا وفنيا وصحيا لإشراف الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة في سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها في سبيل ذلك الإطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها المختلفة" . (١٤ : ١٢)

٥ - العبرة رقم (٩٠) وتتضمن " يحضر الجمعية العمومية للجنة الأولمبية مراقب مالي من قبل جهاز الرياضة " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٢) رفض أعضاء العينة العبرة بنسبة ٦٤% لأنها تتعارض مع (المادة ٤٩) من لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية والتي تنص على "تتخب الجمعية العمومية بناء على ترشيح الاتحادات الأعضاء مراقب الحسابات من المقيدين في الجداول من غير أعضاء مجلس إدارة اللجنة أو مجالس إدارات الاتحادات لمدة أربع سنوات " . (١٤ : ٧١)

٦ - العبرة رقم (٩٤) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بعملية تقييم الأداء للمنظمات الرياضية التي لا تهدف للربح " بمتوسط حسابي مقداره (١,٨٤) . وقد كانت نسبة الإستجابة أكبر من ٥٦% لرفض العبرة مما يوضح أن أعضاء اللجنة الأولمبية يرون أنه لا تتم عملية تقييم لأداء الهيئات الرياضية .

٧ - العبرة (٩١) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للجنة الأولمبية المصرية " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢) والعبرة رقم (٩٢) وتتضمن " تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بمراقبة تنفيذ الخطط للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,١٢) ويرى الباحث أن العبرة (٩٢) تتفق مع (المادة ١٩) من قانون الهيئات والتي تنص على " تبأشر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة أوجه نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها". (١٤ : ١١)

وكذلك فإن ذلك يتعارض مع (المادة ٢٥) من نفس القانون والتى تنص على " تخضع الهيئات الخاصة للشباب والرياضة مالياً وتنظيماً وإدارياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة - فى سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسى للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصة فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها فى سبيل ذلك الإطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها المختلفة وتضع الجهة الإدارية المذكورة بعد الإطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها والوقوف على أوجه نشاطها ومدى تنفيذها لخطة العمل تقريراً دورياً عن كل هيئة من الهيئات الواقعة فى دائرة إختصاصها مرة كل عام على الأقل ، وعليها أن تخطر الهيئة بملاحظاتها على أية مخالفات لإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار". (١٤ : ١٢)

ومما تقدم يرى الباحث أن الجهة الإدارية تحاول بشتى الطرق فرض رقابة على اللجنة الأولمبية المصرية .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص اللجنة الأولمبية المصرية فى محور الرقابة :-

١ - من النقاط أرقام ١ حتى ٧ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على إجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الارتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

مخالفة بعض المواد الخاصة باللوائح المنظمه لعمل الهيئات الأهلية وذلك بعض مواد القانون للميثاق الأولمبى وقواعد الاتحادات الدولية .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟". يتضح صعوبة الاستمرار فى التمويل الحكومى وكذلك صعوبة الاعتماد على التمويل الذاتى .

ثالثاً : بالنسبة لأراء رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الإتحادات
الرياضية الأولمبية للمنازلات
المحور الأول : التخطيط

جدول رقم (١٨)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الإتحادات الرياضية
في محور التخطيط

ن = ٦٠

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
١	٢,٦٦	٠,٦	٤٤	٧٣,٣٣	١٢	٢٠,-	٤	٦,٦٦
٢	٢,٠٥	٠,٨٧	٢٤	٤٠,-	١٥	٢٥,-	٢١	٣٠,-
٣	٢,٣٨	٠,٦٦	٢٩	٤٨,٣٣	٢٥	٤١,٦٦	٦	١٠,-
٤	٢,٣٨	٠,٨	٣٥	٥٨,٣٣	١٣	٢١,٦٦	١٢	٢٠,-
٥	٢,٣٥	٠,٧٧	٣٣	٥٣,٣٣	١٧	٢٨,٣٣	١١	١٨,٣٣
٦	٢,٥٥	٠,٥٦	٣٥	٥٨,٣٣	٢٣	٣٨,٣٣	٢	٣,٣٣
٧	٢,٥١	٠,٧	٣٨	٦٣,٣٣	١٥	٢٥,-	٧	١١,٦
٨	٢,٢٦	٠,٧٧	٢٨	٤٦,٦٦	٢٠	٣٣,٣٣	١٢	٢٠,-
٩	٢,١٣	٠,٨١	٢٤	٤٠,-	٢٠	٣٣,٣٣	١٦	٢٦,٦٦
١٠	٢,٨٦	٠,٣٨	٥٣	٨٨,٣٣	٦	١٠,-	١	١,٦٦
١١	١,٩١	٠,٧٨	١٦	٢٦,٦٦	٢٣	٣٨,٣٣	٢١	٣٥,-
١٢	٢,٣٥	٠,٩١	٣٩	٦٥,-	٣	٥,-	١٨	٣٠,-
١٣	٢,٨٨	٠,٣٧	٥٤	٩٠,-	٥	٨,٣٣	١	١,٦٦
١٤	٢,٩	٠,٠٣	٥٤	٩٠,-	٦	١٠,-	صفر	صفر
١٥	٢,٢٣	٠,٨٧	٣١	٥١,٦٦	١٢	٢٠,-	١٧	٢٨,٣٣
١٦	٢,٤٣	٠,٥٩	٢٩	٤٨,٣٣	٢٨	٤٦,٦٦	٣	٥,-
١٧	٢,١٦	٠,٨	٢٥	٤١,٦٦	٢٠	٣٣,٣٣	١٥	٢٥,-
١٨	٢,٣٥	٠,٨٢	٣٤	٥٦,٦٦	١٣	٢١,٦٦	١٣	٢١,٦٦
١٩	٢,٠٣	٠,٨٤	٢٢	٣٦,٦٦	١٨	٣٠,-	٢٠	٣٣,٣٣
٢٠	٢,٦٨	٠,٧	٤٩	٨١,٦٦	٣	٥,-	٨	١٣,٣٣
٢١	٢,٣٦	٠,٧١	٣٠	٥٠,-	٢٢	٣٦,٦٦	٨	١٣,٣٣

تابع جدول رقم (١٨)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الاتحادات الرياضية
فى محور التخطيط

٦٠ = ن

رقم العبارة	س	ع	نفس		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٢٢	٢,١١	٠,٧٨	٢٢	٣٦,٦٦	٢٣	٣٨,٣٣	١٥	٢٥,-
٢٣	٢,٣١	٠,٨٦	٣٠	٥٠,-	١٣	٢١,٦٦	١٧	٢٨,٣٣
٢٤	٢,٠٥	٠,٦٩	١٦	٢٦,٦٦	٣١	٥١,٦٦	١٣	٢١,٦٦
٢٥	٢,١٦	٠,٨٤	٢٧	٤٥	١٦	٢٦,٦٦	١٧	٢٨,٣٣
٢٦	٢,٨٦	٠,٣٨	٥٣	٨٨,٣٣	٦	١٠	١	١,٦٦
٢٧	١,٩	٠,٥٧	٧	١١,٦٦	٤٠	٦٦,٦٦	١٣	٢١,٦٦
٢٨	١,٩٨	٠,٧٢	١٥	٢٥,-	٢٩	٤٨,٣٣	١٦	٢٦,٦٦
٢٩	٢,٤٥	٠,٧٢	٣٥	٥٨,٣٣	١٧	٢٨,٣٣	٨	١٣,٣٣
٣٠	١,٩٦	٠,٩٢	٢٤	٤٠,-	١٠	١٦,٦٦	٢٦	٤٣,٣٣
٣١	١,٩٦	٠,٨٨	٢٢	٣٦,٦٦	١٤	٢٣,٣٣	٢٤	٤٠,-
٣٢	٢,٠١	٠,٨٧	٢٣	٣٨,٣٣	١٥	٢٥,-	٢٢	٣٦,٦٦
٣٣	٢,٤٥	٠,٦٩	٣٤	٥٦,٦٦	١٩	٣١,٦٦	٧	١١,٦٦
٣٤	٢,٦٥	٠,٥١	٤٠	٦٦,٦٦	١٩	٣١,٦٦	١	١,٦٦
٣٥	٢,١٥	٠,٧	٢٠	٣٣,٣٣	٢٩	٤٨,٣٣	١١	١٨,٣٣
٣٦	٢,٦٨	٠,٦٢	٤٦	٧٦,٦٦	٩	١٥,-	٥	٨,٣٣

جدول رقم (١٨) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات محور التخطيط لعينة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٩ - ٢,٨٨) ، كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٩٢ - ٠,٠٣) .

يتضح من جدول رقم (١٨) والخاص بأراء أعضاء الاتحادات الرياضية فى محور التخطيط : -

أن العبارات أرقام ١٣, ١٤, ١٥, ٢٦, ٢٠, ٣٦, ١٢, ٣٤, ٧ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٣٥ - ٢,٩) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٠٣ - ٠,٩١) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى:

- ١ - أن الإتحادات الدولية تقوم بوضع الأهداف التي تعمل على تحقيقها جميع الإتحادات الرياضية الأولمبية الأهلية .
 - ٢ - تتعاون الجهة الإدارية المركزية المختصة مع كل من اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات فى تقديم مقترحات لحلول المشكلات والمشاركة فى تصميم العمل ووضع أهداف محددة للعمل وبرامج وخطط العمل السنوية .
 - ٣ - أحقية الجهة الإدارية المختصة فى الحصول على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مما يجعلها شريكا فى صنع القرار .
 - ٤ - الإتفاق حول رعاية الدولة للرياضة من خلال نصوص الدستور المصري المعمول به وأن الخطط الموضوعة للهيئات الرياضية المختلفة تتفق والسياسة العامة للدولة .
 - ٥ - إعتداد اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية لألعاب النزال على الإعانات الحكومية التى تتلقاها من الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) والتى تستقل ميزانياتها بعيدا عن المصالح الحكومية المختلفة .
 - ٦ - الإتفاق حول قيام جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية فى حين توزيعها على فترات قصيرة بالنسبة للإتحادات .
 - ٧ - الإتفاق حول تغيير الخطط الموضوعة وفقا للميزانية التى تمنحها الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) للهيئات المختلفة .
 - ٨ - الإتفاق حول مغالاة مجالس إدارات الإتحادات فى تقدير الميزانية .
- بينما جاءت العبارات أرقام ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ١١ معبرة عن الرأى الحياذى للعينة ولم يستطع أفراد العينة تحديد إستجاباتهم بنعم أو بلا . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -
- ١ - التردد حول قيام جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية من عدمه لكل من اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات .
 - ٢ - التردد فى وصول الميزانيات فى الوقت المناسب بالنسبة للهيئات المختلفة .
 - ٣ - عدم كفاية الأهداف والخطط الموضوعة للجنة الأولمبية المصرية ومدى مناسبتها للطاقات والقدرات المتوافرة .
 - ٤ - عدم إمكانية وجود مبالغ احتياطية فى الميزانية لمواجهة أى حالات طارئة .

وكذلك جاءت العبارة رقم (٣٠) لتعبر عن رفض العينة لها بمتوسط حسابي مقداره (١,٩٦) وتوضح أن اللجنة الأولمبية لا تقوم بتحديد الميزانية الخاصة بالإتحادات الرياضية .

وفيما يلي يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (١٣) وتتضمن " يجب موافقة الجهة الإدارية على الهبات والتبرعات التي شكل مصدر مالي للإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) ، وكذلك العبارة رقم (١٨) وتتضمن " تعتبر الهبات التي توافق عليها الجهة الإدارية موردا ماليا للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٥) ويرى الباحث أنه من المفترض أن تعتمد الهيئات الأهلية على التمويل الأهلي القائم على الهبات والإعانات والتبرعات من الشركات والمؤسسات وهي ليست مصالح حكومية لكي تعتمد على التمويل الحكومي والا فقدت صورتها الأهلية لتصبح هيئات حكومية مخالفة بذلك الميثاق الأولمبي وقواعد الإتحادات الدولية . وكذلك هناك ضرورة ملحة لمحاولة الاتجاه للتمويل الذاتي للتخلص من القيود التي تفرضها الجهة الإدارية المركزية المختصة .

٢ - العبارة رقم (١٤) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تحصل على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩) وهذه العبارة نصت عليها لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية في (مادة ٢٦) .

٣ - العبارة رقم (١٠) وتتضمن " يقوم مجلس إدارة الإتحاد بوضع البرامج وخطط العمل السنوية ثم يعرضها على جهاز الرياضة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٦) . وتتفق العبارة مع (مادة ٢) من لائحة النظام الأساسي للإتحادات الرياضية الأولمبية والتي تنص على أن " يباشر الإتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة .. " . (١٤ : ٧٣)

٤ - العبارة رقم (٢٦) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية بتحديد الميزانية التي تحتاجها سنويا وتعرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٦) إنفقت العينة حول مضمون العبارة ، في حين إنفقت العينة في العبارة رقم (٢٥) التي تتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي (٢,١٦) مما يظهر مدى التضارب بين الجهتين ويتضح ذلك أيضا من العبارة رقم (٣) وتتضمن " يقوم مجلس إدارة اللجنة بتنفيذ بنود الميزانية " وهي تتفق مع (المادة ٤٢) من لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية في حين تأتي العبارة (٢٧) مخالفة لذلك إذ لم يتفق

أفراد العينة على ما إذا كان جهاز الرياضة يحقق الميزانية المطلوبة للجنة الأولمبية من عدمه وذلك بالمضمون الآتى " يقوم جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية التى تطلبها اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (١,٩) .

ويرى الباحث أن إختلاف آراء أفراد العينة حول من يحدد الميزانية المطلوبة يوضح مدى عدم الإدراك للإجراءات القانونية المتبعة حيث أنه تقوم اللجنة الأولمبية بوضع خططها التى على أساسها تحدد الميزانية المطلوبة بواسطة الجمعية العمومية للجنة الأولمبية كما فى (مادة ٩) من لائحة النظام الأساسي وتقوم بعرضها على جهاز الرياضة الذى يحدد بدوره إذا ما كان سيحقق الميزانية من عدمه مما يؤثر على الخطط الموضوعه .

٥ - العبارة رقم (٢٠) وتتضمن " ينص الدستور المصري على الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٨) ، وكذلك العبارة (٣٣) وتتضمن " تتفق الخطط الموضوعه والسياسة العامة للدولة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٥) ، وكذلك العبارة (٣٦) وتتضمن " الرياضة ضمن الأهداف الأساسية للدولة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٨) وبذلك يكون أفراد العينة قد إتفقوا حول مضمون العبارات الثلاثة فى حين يرى الباحث أن الدستور المصرى فى مادته العاشرة لم ينص على الرياضة .

٦ - العبارة رقم (٣٤) وتتضمن " يحدث تغيير فى الخطط وفقا للميزانية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٥) ، إتفق أفراد العينة حول حدوث تغيير فى الخطط وفقا للميزانية المقدرة للهيئة وقد لاحظ الباحث أنها قد تكون مقدرة ضمنيا قبل تقديم الخطط وذلك وفق المتاح من الميزانية العامة للجهاز ، فمن خلال المقابلات الشخصية للباحث مع مديري الاتحادات الرياضية الأولمبية إتضح أن التخطيط يعاد فى معظم الأحيان مرة أخرى بعد تقدير الميزانية للهيئة العاملة فى المجال .

٧ - العبارة رقم (٧) وتتضمن " تقوم الاتحادات الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع الاتحادات الأولمبية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥) ، إتفقت العينة على العبارة ولكن للباحث تحفظ اذ أن الاتحادات الدولية تضع أهداف نهائية للإتحادات الأهلية للعمل عليها بطريقة عامة دون تحديد أى من الأهداف الفرعية مما يمثل عائقا عند محاولة تحقيق هذا الهدف .

٨ - العبارة رقم (٣٥) وتتضمن " تصل الميزانية فى الوقت المناسب للإتحادات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,١٥) . شكك أفراد العينة فى وصول الميزانية فى موعدها أو الوقت المناسب مما يؤدى إلى تعطيل العمل بالإتحادات . وتشير العبارة رقم (١١) التى تتضمن

" تسمح الموازنات بوجود مبالغ إحتياطية لمواجهة أى حالات طارئة " بمتوسط حسابي مقداره (١,٩١) . حيث شكك أفراد الغينة فى أن الميزانيات يمكن أن تسمح بوجود أى مبالغ إحتياطية لمواجهة أى حالات طارئة .

٩ - العبارة رقم (٣٠) وتتضمن " تحدد اللجنة الأولمبية المصرية الميزانية السنوية لكل إتحاد بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارته ثم عرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,١١) . على الرغم من أن النسبة الأعلى من أفراد العينة قد رفضت العبارة إلا أن الباحث يود أن يشير إلى أنه لم تنص أى مادة فى القانون أو اللوائح على ذلك وهو ما يوضح عدم التنسيق والتعاون بين اللجنة والاتحادات .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالاتحادات

الرياضية لألعاب المنافسات فى محور التخطيط :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٩ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنافسات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنافسات ؟ " . ما يلى :-

- ان الدستور لا ينص على الرياضة .

- أن القانون واللوائح الخاصة بالهيئات الأهلية تغفل حق الهيئات وأن التداخل فى شئونها واضح ويرجع ذلك إلى عملية التمويل مما يجعل الجهة الإدارية تفرض سلطاتها على هذه الهيئات .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنافسات ؟ " . يتضح صعوبة الأستمرار فى التمويل الحكومى وكذلك صعوبة الاعتماد على التمويل الذاتى .

٤ - العبارة رقم (١٣) يتضح صعوبة تحقيق التساؤل الرابع وهو " هل هناك إمكانية لقيام الهيئات الرياضية الخاصة لعملية التمويل الذاتى ؟ " فى ظل القانون واللوائح الحالية يجب أن تعود الى طبيعتها الأهلية بإعتمادها على تمويلها الخاص لتتحرر من قيود الجهة الإدارية عليها .

المحور الثاني : التنظيم

جدول رقم (١٩)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الاتحادات الرياضية
في محور التخطيط

ن = ٦٠

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٣٧	١,١	٠,٣	صفر	صفر	٦	١٠	٥٤	٩٠
٣٨	٢,٥١	٠,٨٥	٤٥	٧٥,-	١	١,٦٦	١٤	٢٣,٣٣
٣٩	١,٥٨	٠,٧٢	٨	١٣,٣٣	١٩	٣١,٦٦	٣٣	٥٥,-
٤٠	٢,٤١	٠,٧٨	٣٦	٦٠,-	١٣	٢١,٦٦	١١	١٨,٣٣
٤١	١,٩١	٠,٨	١٧	٢٨,٣٣	٢١	٣٥,-	٢٢	٣٦,٦٦
٤٢	٢,-	٠,٧٨	١٨	٣٠,-	٢٤	٤٠,-	١٨	٣٠,-
٤٣	١,٧٣	٠,٧٧	١٢	٢٠,-	٢٠	٣٣,٣٣	٢٨	٤٦,٦٦
٤٤	٢,٨٣	٠,٥٢	٥٤	٩٠,-	٢	٣,٣٣	٤	٦,٦٦
٤٥	٢,٧١	٠,٦٦	٥٠	٨٣,٣٣	٣	٥,-	٧	١١,٦٦
٤٦	٢,٨١	٠,٥٦	٥٤	٩٠,-	١	١,٦٦	٥	٨,٣٣
٤٧	٢,٨٥	٠,٤٨	٥٤	٩٠,-	٣	٥,-	٣	٥,-
٤٨	٢,٦٦	٠,٧٢	٤٩	٨١,٦٦	٢	٣,٣٣	٩	١٥,-
٤٩	٢,٩١	٠,٣٨	٥٧	٩٥,-	١	١,٦٦	٢	٣,٣٣
٥٠	٢,٦٥	٠,٦	٤٣	٧١,٦٦	١٣	٢١,٦٦	٤	٦,٦٦
٥١	١,١٥	٠,٤٤	٢	٣,٣٣	٥	٨,٣٣	٥٣	٨٨,٣٣
٥٢	٢,٠٦	٠,٦٨	١٦	٢٦,٦٦	٣٢	٥٣,٣٣	١٢	٢٠,-
٥٣	١,٢٦	٠,٦٣	٦	١٠,-	٤	٦,٦٦	٥٠	٨٣,٣٣
٥٤	٢,٣	٠,٨٣	٣٢	٥٣,٣٣	١٤	٢٣,٣٣	١٤	٢٣,٣٣
٥٥	٢,٧٥	٠,٥٧	٤٩	٨١,٦٦	٧	١١,٦٦	٤	٦,٦٦
٥٦	١,٩	٠,٩١	٢٢	٣٦,٦٦	١٠	١٦,٦٦	٢٨	٤٦,٦٦
٥٧	١,١١	٠,٤٥	٣	٥,-	١	١,٦٦	٥٦	٩٣,٣٣
٥٨	٢,٧٥	٠,٦٢	٥١	٨٥,-	٣	٥,-	٦	١٠,-
٥٩	٢,٥٣	٠,٥٩	٣٥	٥٨,٣٣	٢٢	٣٦,٦٦	٣	٥,-

جدول رقم (١٩) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات محور التنظيم لعينة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١.١ - ٢.٩١) ، كما جاء الانحراف المعياري بين (٠.٣ - ٠.٩١) .

يتضح من جدول رقم (١٩) والخاص بأراء أعضاء الإتحادات الرياضية فى محور التنظيم :-

أن العبارات أرقام ٤٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٣٨ ، ٥٠ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابات أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٥١ - ٢,٩١) ، كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٣٨ - ٠,٧٢) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلي :

١ - أن للجهة الإدارية الحق فى إبطال إجتماع الجمعية العمومية وإبطال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد وكذلك حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية .

٢ - للجهة الإدارية الحق فى إنتداب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .

٣ - للجهة الإدارية الحق فى تعيين مجلس إدارة للهيئة العاملة فى المجال الرياضي فى حالة مخالفة القوانين .

٤ - الجهة الإدارية هى جهة تظلم من رفض قبول التحاق الاتحاد بعضوية اللجنة الأولمبية المصرية .

بينما جاءت العبارات أرقام ٥٧ ، ٣٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٣٩ بنسب عالية فى الإستجابة بالنفي على نص العبارات بمتوسط حسابي (١,١ - ١,٥٨) وجاء الإنحراف المعياري بين (٠,٣ - ٠,٧٢) وقد أظهرت هذه العبارات :-

١ - عدم تدخل جهاز الرياضة فى وضع النشاط الداخلى للإتحاد وعدم تعيينه للأجهزة الفنية والإدارية لمنتخبات الإتحادات الرياضية الأولمبية للمنازلات .

٢ - إنتظار إعتداد جهاز الرياضة للمشاركة فى المباريات والمؤتمرات والاجتماعات الخارجية .

٣ - لا تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه :-

١ - العبارة رقم (٤٩) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩١) . وتتص (المادة ٩) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية فى فقرتها الأخيرة على " لهذه الجهة أن تنتدب منها من يحضر هذا الإجتماع " . (١٤ : ٥٦)

٢ - العبارة (٤٤) وتتضمن " يجب إخطار الجهة الإدارية بكل إجتماع للجمعية العمومية لإتحاد ولمجلس إدارته " بمتوسط حسابي مقداره

(٢,٨٣) . وتنص (المادة ١٠) في الفقرة الرابعة على " ... يجب إخطار الجهة الإدارية المركزية المختصة في ذات الوقت بموعد الاجتماع ومكانة بكتاب مسجل بالبريد أو يسلم باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وشخص المستلم " . (١٤ : ٧٩)

٣ - العبارة رقم (٤٦) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال اجتماع مجلس إدارة الاتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨١) وهو ما يتفق مع نص (المادة ٤٤) في حالة أن يكون مخالفاً لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته. (١٤ : ٩٤)

٤ - العبارة رقم (٤٧) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) . وذلك يتفق مع (المادة ٤٥) من قانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بأنه من حق الوزير المختص أن يصدر قرار بحل مجلس إدارة الهيئة في الأحوال الآتية : -
١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ - عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

٣ - إذا لم يقيم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها (١٤ : ٢٠) . ويرى الباحث أن ذلك يأتى بالمخالفة لأحكام الميثاق الأولمبي حيث أنه فى حالة حل اللجنة الأولمبية وتعيين مجلس إدارة لها فتشير (المادة ٣١) من الميثاق الأولمبي فى الفقرة الثامنة أنه من حق اللجنة الأولمبية الوطنية " التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية أداء مهمتها الأولمبية ، إلا أنه لا يجوز لتلك اللجان الأولمبية الوطنية الانخراط فى الأنشطة التى تتعارض مع نصوص الميثاق الولمبي . (١١ : ٤٥)

وتشير نفس المادة فى فقرتها الخامسة إلى أنه " يتعين على اللجان الأولمبية الوطنية المحافظة على مبدأ الذاتية فى إدارة شئونها ومقاومة شتى صور الضغوط سواء كانت سياسة أم دينية أم اقتصادية والتى يجوز ان تؤثر على التزامها بنصوص الميثاق . (١١ : ٤٤) وبالإضافة إلى نص (المادة ٣) فى فقرتها الأخيرة والتى تتضمن " لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض أعضاء لها فى اللجنة الأولمبية الوطنية ... " (١١ : ٤٧) مما يشير إلى ضرورة تعديل القانون ليتمشى مع الميثاق الأولمبي .

٥ - العبارة رقم (٤٥) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال اجتماع الجمعية العمومية وإبطال أى قرار لها بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧١) . وهذه العبارة تتناسب مع (المادة ٣٩) من القانون ٧٧

- لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والتي تتضمن أن " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة " . (١٤ : ١٧)
- ٦ - العبارة رقم (٤٨) وتتضمن " للإتحاد حق التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة من رفض طلب الإنضمام للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٦) . وهذه العبارة تتفق مع (المادة ٦) فى الفقرة الثانية من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الرياضية الأولمبية وهى تنص " لمن رفض طلب إنضمامه حق التظلم من قرار الرفض إلى الجهة الإدارية المختصة (جهاز الرياضة) وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الكتاب المسجل المتضمن قرار الرفض " . (١٤ : ٧٦)
- ٧ - العبارة رقم (٣٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتعيين أعضاء فى مجلس إدارة الاتحاد وتعطى لهم كافة الحقوق " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . إتفقت الغينة حول العبارة وهى تتناسب مع (المادة ٣٢) من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الأولمبية حيث نصت إلى أن يصدر بقرار من الوزير المختص تعيين ثلاثة أعضاء على الأكثر من لجان المناطق وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى شئون اللعبة وممثل للجهة الإدارية المختصة ويكون للأعضاء المعينين كافة حقوق العضوية . (١٤ : ٨٦)
- ٨ - العبارة رقم (٥٤) وتتضمن " استقلال الإتحادات وإعطائها كافة الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات يساعد على تحقيق الأهداف الموضوعة " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣) . إتفقت أكثر من نصف العينة وإختلف النصف الآخر بين مؤيد ومعارض ولكن يرى الباحث أنه لا مجال لهذا الاستقلال فى ظل القانون الحالي والقيود التى تحد من سلطات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٩ - العبارة رقم (٣٧) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتعيين الجهاز الفني والإداري لجميع الإتحادات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (١,١) . رفض العينة العبارة بنسبة ٩٠% حيث أن تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للفرق القومية هو حق أصيل للإتحادات الرياضية بموجب الفقرة الثانية من (المادة ٢) من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الرياضية الأولمبية والتى تنص على أنه من اختصاصات الإتحاد " إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية ومراكز الشباب الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج " . (١٤ : ٧٣)
- ١٠ - العبارة رقم (٥٣) وتتضمن " تستطيع الإتحادات الرياضية المصرية أن تشترك فى مباريات أو مؤتمرات أو إجتماعات دون الرجوع للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (١,٢٦) . رفضت العينة العبارة

وذلك لأن العبارة تتعارض مع نص (المادة ٢) فى فقرتها الحادية عشر والتي تنص على أن من إختصاصات الإتحاد " تمثيل ج.م.ع فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية وإعتماد جهاز الرياضة " . (١٤ : ٧٤)

ويرى الباحث أن المادة تعبر عن التنسيق والتعاون بين اللجنة الأولمبية ومجالس إدارات الإتحادات ولكن تشير كذلك إلى يد جهاز الرياضة التى تتدخل فى كل كبيرة وصغيرة.

١١ - العبارة رقم (٣٩) وتتضمن تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (١,٥٨). اتفقت أكثر من نصف العينة على عدم كفاية القيادة التطوعية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات.

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالإتحادات الرياضية لألعاب المنافسات فى محور التنظيم :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ١١ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنافسات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبي الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنافسات ؟ " . ما يلى :-

أن الجهة الإدارية تسيطر سيطرة كاملة على كل العمليات الإدارية التى تقوم بها الهيئات ويتضح ذلك وضع القانون قيوداً على الانتخابات وهو حرمان لحق اصيل كفله الدستور ، وكذلك إعطاء الحق فى حل وتعيين مجالس ادارة مما يسلب الجمعيات العمومية حقوقها وما يخالف الميثاق الأولمبي .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنافسات ؟ " . يتضح صعوبة الأستمرار فى التمويل الحكومى وكذلك صعوبة الاعتماد على التمويل الذاتى .

المحور الثالث : التوجيه

جدول رقم (٢٠)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الاتحادات الرياضية في محور التوجيه

ن = ٦٠

رقم العبرة	سـ	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد
٦٠	٢,٦	٠,٤٩	٦٠,٠٠	٣٦	٤٠,٠٠	٢٤	صفر	صفر
٦١	٢,٢٦	٠,٧٥	٤٥,٠٠	٢٧	٣٦,٦٦	٢٢	١١	١٨,٣٣
٦٢	٢,٣١	٠,٧٤	٤٨,٣٣	٢٩	٣٥,٠٠	٢١	١٠	١٦,٦٦
٦٣	٢,٦	٠,٨٦	٤٠,٠٠	٢٤	٢٦,٦٦	١٦	٢٠	٣٣,٣٣
٦٤	١,٩٦	٠,٩٧	٤٥,٠٠	٢٧	٦,٦٦	٤	٢٩	٤٨,٣٣
٦٥	٢,٢	٠,٧٣	٣٨,٣٣	٢٣	٤٣,٣٣	٢٦	١١	١٨,٣٣
٦٦	٢,٧٦	٠,٦٤	٨٨,٣٣	٥٣	صفر	صفر	٧	١١,٦٦
٦٧	٢,٤	٠,٧١	٥٣,٣٣	٣٢	٣٣,٣٣	٢٠	٨	١٣,٣٣
٦٨	١,٥٨	٠,٨٥	٢٣,٣٣	١٤	١١,٦٦	٧	٣٩	٦٥,٠٠
٦٩	٢,٥٦	٠,٧٤	٧١,٦٦	٤٣	١٣,٣٣	٨	٩	١٥,٠٠
٧٠	٢,٦٥	٠,٦٥	٧٥,٠٠	٤٥	١٥,٠٠	٩	٦	١٠,٠٠
٧١	٢,١٣	٠,٨٥	٤٣,٣٣	٢٦	٢٦,٦٦	١٦	١٨	٣٠,٠٠
٧٢	١,٧١	٠,٧٣	١٦,٦٦	١٠	٣٨,٣٣	٢٣	٢٧	٤٥,٠٠
٧٣	٢,٧٣	٠,٤٨	٧٥,٠٠	٤٥	٢٣,٣٣	١٤	١	١,٦٦
٧٤	٢,٥١	٠,٧٢	٦٥,٠٠	٣٩	٢١,٦٦	١٣	٨	١٣,٣٣

جدول رقم (٢٠) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات محور التوجيه لعينة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٥٨ - ٢,٧٦) ، كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٤٨ - ٠,٩٧) .

يتضح من جدول رقم (٢٠) والخاص بأراء أعضاء الاتحادات الرياضية في محور التوجيه :-

أن العبارات أرقام ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٧٤ حصلت على أعلى نسبة مئوية في إستجابة أفراد العينة وهي مرتبه وفق نسبتها المئوية بمتوسطات حسابية تراوحت بين (٢,٥١ - ٢,٧٦) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٤٨ - ٠,٧٤) . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلي :-

- ١ - الجهة الإدارية لها حق الإشراف والتوجيه فى الانتخابات حتى فى شروط الترشيح فهي تحدد شروطا للمتقدمين وبذلك فلها الحق فى استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح .
- ٢ - عمليات الاتصال بين الهيئات ضرورية لإنجاز الأعمال خاصة فيما يرتبط بجهاز الرياضة.

بينما جاءت العبارات أرقام ٦٨ ، ٦٤ ، ٧٢ بأعلى نسبة مئوية فى رفض أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية بمتوسطات حسابية تراوحت بين (١,٥٨ - ١,٩٦) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٧٣ - ٠,٩٧) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

- ١ - لا يرى أفراد العينة أن هناك إتجاه نحو الخصخصة ، وكذلك أن أى من الهيئات لا تسعى للتنمية الإقتصادية للدولة .
- ٢ - لا يرى الغالبية العظمي من أفراد العينة أن للمجلس الأعلى للشباب والرياضة السلطة فى إصدار القرارات عن السلطات الحكومية الأخرى أى إنه مرتبط بسلطات أخرى تؤثر فى قراراته .
- ٣ - يرى الغالبية العظمي من أفراد العينة أن تمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة غير مخالف للميثاق الأولمبي بعكس ما أظهرته نفس العينة فى محور التخطيط من عدم وعى وإدراك حول الميثاق الأولمبي.

وكذلك جاءت العبارة رقم (٦٥) معبرة عن عدم قدرة أفراد العينة على تحديد إستجاباتهم وجاء رأيهم على الحياد وقد أظهرت هذه العبارة عدم قدرة أفراد العينة على تحديد ما إذا كانت صور محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للإتحادات الرياضية تصل فى موعدها المحدد أم لا .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

- ١ - العبارة رقم (٦٦) وتتضمن " للجهة الإدارية حق إستبعاد من لا تتوافر فيه شروط الترشيح للجنة الأولمبية المصرية ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) . وكذلك العبارة رقم (٦٩) والتي تضمنت " يجوز للجهة الإدارية أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٦) . ويرى الباحث أن تلك

صورة أخرى من صور التدخل فى شئون الهيئات ويعود ذلك لإعتماد الهيئة الأهلية على التمويل الحكومي .

٢ - العبارة رقم (٧٣) وتتضمن " تقوم الإتحادات بصياغة مقترحات وترفعها للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقدار (٢,٧٣) . تتناسب هذه العبارة مع نص (المادة ٣) فى الفقرة الثانية من الميثاق الأولمبي وتتص على أنه من مهام الاتحاد الدولي أن " يقوم بصياغة مقترحات ورفعها للجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية بوجه عام ... (١١ : ٤٢) ويرى الباحث أن إتفاق عينة البحث حول العبارة هو ظاهرة صحية إذ أن ذلك يمثل إرتباط العلاقة المحلية بالعلاقة الدولية والعالمية .

٣ - العبارة رقم (٧٤) وتتضمن " لا يستطيع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القيام بمعظم أعماله دون عمليات الإتصال التى تتم بينه وبين جهاز الرياضة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . يرى الباحث أن عملية الإتصال بين اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة تحتاج إلى تدعيم ببعض الوسائل الحديثة على الرغم من عدم الشكوى من العمليات الروتينية لإرسال وإستقبال المكاتبات .

٤ - العبارة رقم (٦٨) تتضمن " تتمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة فهل ذلك مخالف للميثاق الأولمبي ؟ " بمتوسط حسابي مقداره (١,٥٨) . أتفقت العينة حول أن نصوص مواد القانون ترتبط إرتباطا مباشرا بالسياسة العامة للدولة مع عدم مخالفة ذلك للميثاق الأولمبي وهو ما يخالف معطيات محور التخطيط من أن أعضاء جهاز الرياضة على دراية كافية بالعلاقة بين الميثاق الأولمبي والنصوص القومية المعمول بها فى الدول الأعضاء .

٥ - العبارة رقم (٧٢) تتضمن " تسعى الهيئات الرياضة المختلفة إلى التنمية الإقتصادية للدولة بمتوسط حسابي مقداره (١,٧١) . وكذلك العبارة رقم (٦٣) تتضمن " هناك إتجاه نحو خصخصة الهيئات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦) . ويرى الباحث أن أفراد العينة كانت النسبة المئوية الأكبر لصالح عدم وجود أى اتجاه نحو خصخصة الهيئات الأهلية أو قدرتها على تنمية إقتصاد الدولة .

٦ - العبارة رقم (٦٤) وتتضمن " المجلس الأعلى للشباب والرياضة له سلطة مطلقة في إصدار القرارات دون الرجوع إلى أى سلطة حكومية أخرى " بمتوسط حسابي (١,٩٦) . تشير العينة - بأكثر من ٤٨% بأنه ليس للمجلس الأعلى للشباب والرياضة هذه السلطة المطلقة في اتخاذ القرارات وأنه يجب عليه الرجوع إلى سلطة حكومية أخرى .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالإتحادات الرياضية لألعاب المنازلات في محور التوجيه :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٥ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلي " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبي الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟ " . ما يلى :-

أن الرياضة تتمشى مع السياسة العامة للدولة وتخالف الميثاق الأولمبي فى بعض المواد مما يعرض اللجنة الأولمبية للعقوبات التى ينص عليها الميثاق الأولمبي أو تعرض الاتحادات للشطب أو تجمد النشاط كنتيجة لمخالفة اللوائح .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " . يتضح صعوبة الاعتماد على التمويل الذاتى ويرى الباحث ضرورة تمسك الاتحادات بطبيعتها الأهلية .

المحور الرابع : الرقابة

جدول رقم (٢١)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الاتحادات الرياضية في محور الرقابة

ن = ٦٠

رقم العبارة	س	ع	نفر		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٧٥	٢,٢٦	٠,٧١	٢٥	٤١,٦٦	٢٦	٤٣,٣٣	٩	١٥,٠٠
٧٦	٢,٢	٠,٨١	٢٧	٤٥,٠٠	١٨	٣٠,٠٠	١٥	٢٥,٠٠
٧٧	٢,٤٥	٠,٧٩	٣٨	٩٣,٣٣	١١	١٨,٣٣	١١	١٨,٣٣
٧٨	٢,٣٨	٠,٨٤	٣٧	٦١,٦٦	٩	١٥,٠٠	١٤	٢٣,٣٣
٧٩	٢,٥٦	٠,٧٦	٤٤	٧٣,٣٣	٦	١٠,٠٠	١٠	١٦,٦٦
٨٠	٢,٧٥	٠,٦	٥٠	٨٣,٣٣	٥	٨,٣٣	٥	٨,٣٣
٨١	٢,١٦	٠,٨	٢٥	٤١,٦٦	٢٠	٣٣,٣٣	١٥	٢٥,٠٠
٨٢	٢,٨٨	٠,٣٧	٥٤	٩٠,٠٠	٥	٨,٣٣	١	١,٦٦
٨٣	٢,٥٥	٠,٦٧	٣٩	٦٥,٠٠	١٥	٢٥,٠٠	٦	١٠,٠٠
٨٤	٢,٣٦	٠,٩	٣٩	٦٥,٠٠	٤	٦,٦٦	١٧	٢٨,٣٣
٨٥	٢,١	١,٠٠	٣٣	٥٥,٠٠	صفر	صفر	٢٧	٤٥,٠٠
٨٦	٢,٢٦	٠,٧١	٢٥	٤١,٦٦	٢٦	٤٣,٣٣	٩	١٥,٠٠
٨٧	٢,٥١	٠,٦٥	٣٦	٦٠,٠٠	١٩	٣١,٦٦	٥	٨,٣٣
٨٨	٢,٥٣	٠,٧	٣٩	٦٥,٠٠	١٤	٢٣,٣٣	٧	١١,٦٦
٨٩	٢,٤	٠,٨	٣٦	٦٠,٠٠	١٢	٢٠,٠٠	١٢	٢٠,٠٠
٩٠	٢,٦٨	٠,٥٦	٤٤	٧٣,٣٣	١٣	٢١,٦٦	٣	٥,٠٠
٩١	٢,٢	٠,٦٥	٢٠	٣٣,٣٣	٣٢	٥٣,٣٣	٨	١٣,٣٣
٩٢	٢,١٦	٠,٦٤	١٨	٣٠,٠٠	٣٤	٥٦,٦٦	٨	١٣,٣٣
٩٣	٢,٢	٠,٨٤	٢٨	٤٦,٦٦	١٦	٢٦,٦٦	١٦	٢٦,٦٦
٩٤	١,٩٥	٠,٩٨	٢٧	٤٥,٠٠	٣	٥,٠٠	٣٠	٥٠,٠٠
٩٥	٢,٨٨	٠,٤١	٥٥	٩١,٦٦	٣	٥,٠٠	٢	٣,٣٣

جدول رقم (٢١) الخاص بالمتوسطات الحسابية والانحرافات
المعيارية لعبارات محور الرقابة لعينة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات
الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات حيث تراوحت المتوسطات
الحسابية بين (١,٩٥ - ٢,٨٨) ، كما جاء الإنحراف المعياري بين
(٠,٣٧ - ١,٠٠) .

يتضح من جدول رقم (٢١) والخاص بأراء أعضاء الإتحادات الرياضية فى محور الرقابة :-

أن العبارة أرقام ٩٥ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨١ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبة وفقا لنسبتها المئوية ، بمتوسطات حسابية تراوحت من (٢,١ - ٢,٨٨) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٣٧ - ٠,٨) . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى :-

- ١ - للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها إجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الإتحادات وهى بذلك شريك فى صنع القرار إذ أن له الحق فى إبداء ملاحظاته وإثباتها فى محضر الجمعية العمومية .
- ٢ - للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للإتحادات الرياضية الأولمبية للمنازلات .
- ٣ - يجب على الإتحاد إنتظار موافقة الجهة الإدارية فى الكثير من قراراته مما يعطل سير العمل فى الكثير من الأحيان وإذا ما حاول التصرف بمفرده فإنه بذلك يكون قد خالف القانون مما قد يتبعه الحرمان من الأعانات على الرغم من وجود عضو مختص داخل الهيكل التنظيمي لمجلس إدارة الإتحاد .
- ٤ - يقوم جهاز الرياضة بعملية متابعة الإتحادات الرياضية فى تحقيق الأهداف .
- ٥ - استخدام الملاعب والمنشآت تمثل عبئا على الميزانيات .
- ٦ - هناك صعوبات فى الحصول على موافقات الإستيراد بالنسبة للأدوات الرياضية .

بينما جاءت العبارات أرقام ٩٢ ، ٧٥ ، ٨٦ بدون إستجابات محددة من أفراد العينة حيث فضلوا البقاء على الحياد وقد اظهرت هذه العبارات ما يلى :-

- ١ - قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى بالكاد يعطى حرية التصرف نظرا لوجود قيود على كل بند تقريبا فى يد جهاز الرياضة .
- ٢ - غالبا ما يتم حصر المشكلات قبل التخطيط ووضع الأهداف .

وكذلك جاءت العبارة رقم (٩٤) محققه لأعلى نسبة رفض للعبارات بمتوسط حسابي مقداره (١,٩٥) وقد أظهرت هذه العبارة : -

١ - عدم قيام جهاز الرياضة بعمليات تقييم الأداء للهيئات الرياضية الأهلية مما يخالف كل أدورها الرقابية والإشرافية .

وفيما يلي يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٩٥) وتتضمن " على مندوب الجهة الإدارية إبداء ملاحظاته وإعتراضاته وإثباتها في محضر الجمعية العمومية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) . والعبارة رقم (٨٢) وتتضمن " يتم حضور مندوب عن الجهة الإدارية في اجتماعات الجمعية العمومية للإتحادات الرياضية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) .

ويرى الباحث أنه إذا سلمنا بحق الجهة الإدارية في الاعتراض على أحد قرارات الجمعية العمومية بإعتبارها قرارات مصيرية تصدر مرة واحدة كل عام أو في حالة إنعقاد جمعية عمومية غير عادية لكن المسألة تتعلق بمجالس الإدارات النشيطة التي تجتمع عدة مرات في الشهر وتتخذ فيه كثير من القرارات قد تحتاج إلى سرعة التنفيذ لمواجهة أى طارئ .

فإذا كان المشرع يحاول إيجاد ضمانات لكون القرارات فى إطار القانون واللوائح فالضمانات موجودة فى (المادة ٢٤) من لائحة النظام الاساسي للإتحادات الرياضية وتختص المادة بتنظيم إختصاصات الجمعية العمومية غير العادية . (١٦ : ٨٤٧)

وكذلك فقد أشارت (المادة ٣١) من نفس اللائحة إلى حق رئيس المجلس فى تعيين ممثل للجهة الإدارية مما يتيح لها فرصة المشاركة وإبداء الرأى عند إتخاذ القرارات وهذا الممثل للجهة الإدارية له كافة حقوق العضوية . (١٤ : ٨٦)

٢ - العبارة رقم (٨٠) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٥) . العبارة رقم (٧٩) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق فى

إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٦) .

يرى الباحث أن الهيئة الأهلية لا تملك حق إتخاذ القرار دون وصاية الجهة الإدارية وإعتراضها على الرغم من أن القانون أعطى الهيئات حق التظلم أمام القضاء الإداري الا أنه يمثل قيда عند اتخاذ القرار ويعد عاملا معوقا هذا وتتماثل العبارتان (٨٠) و (٧٩) مع نصوص المواد (٢٨) و (٣٦) على الترتيب من لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية .

٣- العبارة رقم (٧٧) تتضمن " ينتظر مجلس إدارة الإتحاد موافقة الجهة الإدارية على قراراته " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٥) . والعبارة رقم (٨٣) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق في حرمان الهيئات المختلفة من الإعانات " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٥) . ويرى الباحث أن ذلك يتسبب في تعطيل القرارات وعمل الإتحادات وكذلك إلى التردد كثيرا قبل إتخاذ القرارات حتى لا تكون مخالفة للقانون أو أنها ستواجه إدنى نوع من الأعتراض لدى الجهة الإدارية .

٤- العبارة رقم (٨٧) تتضمن " يشكل إستخدام الفرق القومية للمنشآت الرياضية عبئا على ميزانية الإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) .

ويرى الباحث أن ذلك يعد تضاربا إذ تدفع الإتحادات نظير إستخدامها للملاعب التابعة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة وذلك من ضمن الميزانية التي يعطيها الأخير للإتحادات .

٥- العبارة رقم (٨٥) تتضمن " للجهة الإدارية المختصة أن تعين ممثلا للإتحاد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,١) .

ويرى الباحث أن نص العبارة الذي إتفقت عليه العينة يخالف نص (المادة ٣٤) من لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية والتي تنص على " يحق لكل إتحاد أن يطلب من مجلس الإدارة حضور مندوب في أى جلسة من جلسات المجلس لإبداء وجهة نظر الاتحاد فى أى موضوع يخصه

معروض على المجلس على إلا يكون لهذا المندوب حق التصويت أو الحضور عند أخذ رأى فى هذا القرار . (١٤ : ٦٥)

ويبدو أن اتفاق العينة حول عبارة غير صحيحة ناتج عن وجود قيود لجهاز الرياضة على كل عمل يتم ولكن اللوائح تتيح الفرصة للتعامل بحرية إلى حد ما لمحاولة التنسيق بين الهيئات الأهلية العاملة فى المجال الرياضى .

٦- العبارة رقم (٨١) وتتضمن " هناك صعوبات فى الحصول على موافقات الإستيراد للأدوات والأجهزة الرياضية " بمتوسط حسابى مقداره (٢,١٦) . أنفقت العينة حول وجود صعوبات فى الإستيراد .

٧- العبارة رقم (٩٤) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بعملية تقييم الأداء للمنظمات الرياضية التى لا تهدف للربح " بمتوسط حسابى مقداره (١,٩٥) وقد كانت نسبة الإستجابة أكبر من ٥٠ % لرفض العبارة مما يوضح أن أعضاء الإتحادات الرياضية يرون أنه لا تتم عملية تقييم لأداء الهيئات الرياضية .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالإتحادات الرياضية لألعاب المنافسات فى محور الرقابة :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٧ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذي يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنافسات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذي يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنافسات ؟ " . ما يلى :-

مخالفة بعض المواد فى اللوائح المنظمة لعمل الهيئات وبعض مواد القانون للميثاق الأولمبى وقواعد الاتحادات الدولية

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنافسات ؟ " . يتضح من العبارتين (٨١ ، ٨٧) أن استخدام الملاعب المنشآت والاستيراد الأدوات والمعدات الرياضية يمثل عبئا على الميزانية التى تتسلمها الهيئات من الجهة الإدارية مما يمثل تضاربا فى المسئوليات والاختصاصات .

جدول رقم (٢٢)

معامل الارتباط بين آراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة
(جهاز الرياضة) وآراء أعضاء الاتحادات الرياضية
في مجموع محاور الاستبيان

المحور	جهاز الرياضة		الإتحادات الرياضية		قيمة (ر)
	س	ع	س	ع	
التخطيط	٨٥,٨١	٧,٤٣	٨٣,٩	٧,٧٨	٠,٠٨٧
التنظيم	٥٠,٤٨	٤,٧٧	٥٠,٤٨	٤,٣٤	٠,٠٧٧ -
التوجيه	٣٤,١١	٣,٥٨	٣٤,٦٥	٣,٩٦	٠,٣٢
الرقابة	٥٠,٤٨	٥,٣٣	٥٠,٢٨	٥,٢٨	٠,١٣٢ -

يتضح من جدول رقم (٢٢)

- يوجد ارتباط عال نوعا ما بين [آراء العينة من أعضاء جهاز الرياضة وأعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات] في محور التخطيط .

- يوجد ارتباط عكسي ضعيف جدا بين [آراء العينة من أعضاء جهاز الرياضة وأعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات] في محور التنظيم .

- يوجد ارتباط ضعيف بين [آراء العينة من أعضاء جهاز الرياضة وأعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات] في محور التوجيه .

- يوجد ارتباط عكسي ضعيف جدا بين [آراء العينة من أعضاء جهاز الرياضة وأعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات] في محور الرقابة .

جدول رقم (٢٣)

**معامل الارتباط بين آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية وآراء
أعضاء الاتحادات الرياضية فى مجموع محاور الاستبيان**

المحور	اللجنة الأولمبية المصرية		الإتحادات الرياضية		قيمة (ر)
	س	ع	س	ع	
التخطيط	٨٣,٥٣	٦,٦٣	٨٣,٩	٧,٧٨	٠,١٣٨ -
التنظيم	٤٩,٧٣	٣,٦٤	٥٠,٤٨	٤,٣٤	٠,٠٧٤
التوجيه	٣٥,١٣	٤,٤	٣٤,٦٥	٣,٩٦	٠,١٩
الرقابة	٥٠,٣٤	٤,٩١	٥٠,٢٨	٥,٢٨	٠,٠٠٩ -

يتضح من جدول رقم (٢٣)

لا توجد إرتباطات بين آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية وآراء أعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية للمنازلات فى كل المحاور .

مما يشير إلى مدى التباعد بين كل من الإتحادات الرياضية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية وأن كل منهما يعمل بمعزل عن الآخر وأن وظيفة اللجنة الأولمبية تحولت إلى نقل المكاتبات الخاصة بالإتحادات إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة مما يدل بالتبعية إلى أن اللجنة الأولمبية لا تقوم بدورها فى عمليات التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الإتحادات .

وكذلك يشير إلى أن الإعتماد على القيادات غير المهنية فى إدارة العمل بالإتحادات غير كافى .

ومما تقدم نخلص إلى وجود قصور فى عناصر التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة فيما يتعلق بالعلاقة بين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات .

جدول رقم (٢٤)

**معامل الارتباط بين آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية
وآراء أعضاء جهاز الرياضة فى مجموع محاور الاستبيان**

المحور	اللجنة الأولمبية المصرية		جهاز الرياضة		قيمة (ر)
	س	ع	س	ع	
التخطيط	٨٣,٣٣	٦,٦٣	٨٥,٨١	٧,٤٣	٠,٧٣
التنظيم	٤٩,٧٣	٣,٦٤	٥٠,٤٨	٤,٧٧	٠,٤١٦
التوجيه	٣٥,١٣	٤,٤٠	٣٤,١١	٣,٥٨	٠,٦٨٤
الرقابة	٥٠,٣٤	٤,٩١	٥٠,٤٨	٥,٣٣	٠,٥٧٩

يتضح من جدول رقم (٢٤)

- يوجد ارتباط عال نوعا ما بين [آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية السابقين والحاليين وآراء أعضاء جهاز الرياضة] فى محور التخطيط .
- يوجد ارتباط بسيط بين [آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية السابقين والحاليين وآراء أعضاء جهاز الرياضة] فى محور التنظيم .
- يوجد ارتباط متوسط بين [آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية السابقين والحاليين وآراء أعضاء جهاز الرياضة] فى محور التوجيه .
- يوجد ارتباط متوسط بين [آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية السابقين والحاليين وآراء أعضاء جهاز الرياضة] فى محور الرقابة .